

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
7746	الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.	قانون الالتزامات والعقود - سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.
7748	مرسوم رقم 2.24.761 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يتعلق بشهادة الأصل المثبتة للكهرباء المتأتية من مصادر الطاقات المتجددة.....	مرسوم رقم 2.23.101 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.....
7748	مرسوم رقم 2.24.804 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، فيما يخص العداد الذكي.....	النجاعة الطاقية - مقاولات الخدمات الطاقية.
7748	الأمن السيبراني - الخدمات الرقمية السحابية.	مرسوم رقم 2.24.153 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية فيما يخص مقاولات الخدمات الطاقية.....
7748	مرسوم رقم 2.24.921 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يتعلق بلجوء الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة أو معطيات حساسة إلى مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.....	

صفحة

إقليم الحسيمة. - نزح ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.928 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة القرية الرياضية بجماعة أيت قمرة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض.....

7808

عمالة الصخيرات - تمارة. - نزح ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.24.929 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات بجماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....

7818

إقليم الجديدة. - الموافقة على تصميم ونظام التهيئة.

مرسوم رقم 2.24.840 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأنشطة التجارية بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

7820

جميعيات ذات منفعة عامة :

• «جمعية قطرة الحليب بالدار البيضاء».

مرسوم رقم 2.24.978 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 13 من محرم 1349 (11 يونيو 1930) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية قطرة الحليب بالدار البيضاء»، الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....

7821

• «مؤسسة عبد القادر بن صالح - هولماركوم».

مرسوم رقم 2.24.979 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.16.802 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد القادر بن صالح - هولماركوم»، الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....

7821

• «جمعية الكرامة للمعاقين بالغرب».

مرسوم رقم 2.24.980 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الكرامة للمعاقين بالغرب»، الكائن مقرها بالقنيطرة جمعية ذات منفعة عامة.....

7822

• «مؤسسة الدوري الملكي المغربي».

مرسوم رقم 2.24.1002 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الدوري الملكي المغربي» المصرح بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.....

7822

تعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

مرسوم رقم 2.24.1017 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.19.110 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....

7823

تعيين أمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2576.24 صادر في 4 ربيع الآخر 1446 (8 أكتوبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

7823

صفحة

التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2479.24 صادر في 7 ربيع الآخر 1446 (11 أكتوبر 2024) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.....

7752

نصوص خاصة**إقليم تازة. - المصادقة على عملية التحديد الإداري.**

مرسوم رقم 2.24.711 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 466 المتعلقة بالعقار المدعو «بور أولاد عبو» التابع للجماعة السلالية «أولاد عبو» الكائن بقيادة تايانست بدائرة تايانست بإقليم تازة.....

7753

إقليم تاونات. - نزح ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.789 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض الموازنة لنفق مطماطة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.....

7753

إقليم تطوان. - نزح ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.848 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث متحف ومنفذ للولوج إلى سجن المطامر بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

7756

مراكش. - نزح ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.856 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المسار بمراكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

7756

إقليم آسفي. - نزح ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.876 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة خط أركان بإقليم آسفي.....

7757

مرسوم رقم 2.24.877 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة خط أركان بإقليم آسفي.....

7774

إقليم اليوسفية. - نزح ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.878 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة الكتور بإقليم اليوسفية...

7798

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.24.922 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية.....

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2556.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.....

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2557.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج.....

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2558.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.....

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2494.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للترقي في الدرجة لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية.....

إعلانات وبلاغات

مجلس المستشارين. - لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية.....

مؤسسات الائتمان - منح اعتماد جديد :

• الشركة العامة المغربية للأبنك.

مقرر والي بنك المغرب رقم 142 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بمنح اعتماد جديد للشركة العامة المغربية للأبنك بصفتها بنكاً.....

• الشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب «SOGLEASE Maroc».

مقرر والي بنك المغرب رقم 143 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بمنح اعتماد جديد للشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب «SOGLEASE Maroc» بصفتها شركة تمويل.....

• شركة التجهيز المنزلي «EQDOM».

مقرر والي بنك المغرب رقم 144 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» بصفتها شركة تمويل.....

• الشركة العامة الحرة «SOCIETE GENERALE OFFSHORE».

مقرر والي بنك المغرب رقم 145 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بمنح اعتماد جديد للشركة العامة الحرة «SOCIETE GENERALE OFFSHORE» بصفتها بنكاً حراً.....

عمالة الصخيرات - تمارة. - تخطيط حدود الطرق العامة.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين العودة رقم 2188.24 صادر في 8 صفر 1446 (13 أغسطس 2024) بتخطيط حدود جزء من الطريق المرموز لها ب AA279 بتصميم التهيئة بجماعة عين العودة بعمالة الصخيرات - تمارة وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

إقليم النواصر. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2397.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO107 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2398.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO108 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.....

نصوص عامة

المادة 3

يتخذ السجل التحليلي شكل جدول، حسب ترقيم متصل يتبع برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو رقم تقييد الوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ويثبت في الإشهاد المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 4

طبقاً لأحكام الفصل 1-889 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود المشار إليه أعلاه، يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو القاضي المعين من طرفه، مراقبة مسك السجلين الزمني والتحليلي، ويوقع عليهما بطريقة إلكترونية، عند نهاية كل شهر.

الباب الثاني

كيفية تقديم طلبات التقييد في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

المادة 5

تقدم طلبات تقييد الوكالات أو تعديلها أو إلغائها في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية من طرف محررها إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة وفق النماذج المشار إليها في المادة 6 أدناه. يجب أن تكون طلبات التقييد مؤرخة وموقعة من طرف صاحب الطلب، ومرفقة بنظير أو نسخة من الوكالة.

يجب أن يشار في طلبات تعديل الوكالات أو إلغائها إلى رقم تقييد الوكالة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

يسلم كاتب الضبط لمقدم الطلب وصل إيداع يتضمن اسمه وصفته وتاريخ تقديم الطلب وموضوعه.

المادة 6

تقدم الطلبات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، طبقاً للنماذج التالية :

- النموذج رقم 1 : «طلب تقييد الوكالة» ؛

- النموذج رقم 2 : «طلب تعديل الوكالة» ؛

- النموذج رقم 3 : «طلب إلغاء الوكالة».

تحدد هذه النماذج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.23.101 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 1-889 و 2-889 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 1-889 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، المنجزة وفقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، على دعامة إلكترونية من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية، ويتكون من جزأين :

- سجل زمني ممسوك بطريقة إلكترونية ؛

- سجل تحليلي ممسوك بطريقة إلكترونية.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 2

يدرج في السجل الزمني موجز للبيانات الواردة في طلبات التقييد حسب تاريخ إيداعها بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة، وفق ترقيم تسلسلي يحدد في فاتح يناير من كل سنة.

يتبع كل رقم ترتيبي برمز المحكمة الابتدائية المختصة والسنة التي تم فيها التقييد، ويعتبر هذا الرقم المركب هو الرقم الزمني لتقييد الوكالة في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ويثبت في الإشهاد المنصوص عليه في المادة 7 أدناه.

المادة 7

يتولى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة التي تتوصل بطلبات التقييد، التأكد من هوية وصفة محرر الوكالة، والتحقق من مطابقة البيانات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الوكالة موضوع التقييد.

يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة لمقدم الطلب، داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الطلب، إشهاداً موقعا من طرفه يشهد فيه بإنجاز التقييد المطلوب في سجل الوكالات، يتضمن البيانات التالية :

- الإسم العائلي والشخصي لمقدم الطلب وصفته ؛

- تاريخ وساعة تقديم الطلب ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الوكالة وأرقام بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية ؛

- موضوع الوكالة ؛

- رقم الترتيب في السجل الزمني ؛

- رقم التقييد في السجل التحليلي.

الباب الثالث

تسليم النسخ والمستخرجات والشهادات

المادة 8

يسلم كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة للمعني بالأمر، بناء على طلبه، النسخ أو المستخرجات أو الشهادات وفق النماذج التالية :

- النموذج رقم 4 : نسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية ؛

- النموذج رقم 5 : شهادة التقييد بالسجل ؛

- النموذج رقم 6 : شهادة بعدم التقييد بالسجل ؛

- النموذج رقم 7 : شهادة بتقييد إلغاء وكالة ؛

- النموذج رقم 8 : شهادة بتقييد تعديل وكالة.

تحدد نماذج النسخ والمستخرجات والشهادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

تضع وزارة العدل رهن إشارة المستعملين والمرتفقين عموما دليلاً استرشادياً يتضمن على وجه الخصوص كفاءات الولوج إلى المنصة الإلكترونية التي تأوي سجل الوكالات وكفاءات إجراء التقييدات والتعديلات والإلغاءات، وكذا البحث والاطلاع على المعلومات المضمنة فيه.

الباب الرابع

تنظيم ومسك السجل الوطني الإلكتروني للوكالات

المادة 10

لتطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 2-889 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) سالف الذكر، يعهد إلى وزارة العدل بتدبير السجل الوطني الإلكتروني للوكالات، مع مراعاة الأحكام الواردة في التشريع المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات.

ومن أجل ذلك، تعمل وزارة العدل على إعداد منصة إلكترونية لإيواء السجل المذكور، واتخاذ جميع التدابير لوضعه رهن إشارة العموم.

المادة 11

تشهر بصفة آلية بالسجل الوطني الإلكتروني للوكالات، جميع المعطيات المقيدة بالسجلات المسوكة بالمحاكم الابتدائية.

تقدم المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني المذكور خدماتها بكيفية مستمرة وبدون انقطاع طيلة أيام الأسبوع.

المادة 12

يجوز لكل شخص، بناء على طلبه، الحصول على شهادة بتقييد وكالة أو عدم تقييدها، تسلمها المصالح المركزية.

المادة 13

تتولى وزارة العدل إعداد قاعدة بيانات إحصائية تتضمن بصفة خاصة التقييدات المنجزة بالسجلات المسوكة لدى كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية، تضعها رهن إشارة الإدارات والهيئات العمومية المعنية بناء على طلب منها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 14

يجوز لوزارة العدل اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني الإلكتروني للوكالات مع غيرها من المنصات الإلكترونية التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك بتنسيق مع هذه الإدارات والهيئات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

مرسوم رقم 2.24.153 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية فيما يخص مقاولات الخدمات الطاقية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادتين الأولى و7 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه يمنح الترخيص لمقاولات الخدمات الطاقية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقية.

المادة 2

يودع طلب الترخيص لدى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقية أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض.

يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛

- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري للشركة؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممثل القانوني للشركة أو من يقوم مقامها؛

- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة في وضعية جبائية قانونية؛

- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن الشركة في وضعية قانونية اتجاه الصندوق؛

- الوثائق التي تثبت توفر الشركة على المراجع التقنية في ميدان النجاعة الطاقية والكفاءات البشرية اللازمة والموارد المالية طبقاً لدفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم؛

- دفتر التحملات، المرفق بهذا المرسوم، مؤشر على كل صفحاته من قبل الممثل القانوني للمقاول وموقع عليه من طرفه في الصفحة الأخيرة؛

- نسخة من دليل المساطر المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 47.09 السالف الذكر.

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقية في طلب الترخيص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 10 و14 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 3

يحدد في ملحق هذا المرسوم دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 47.09 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

توجه مقاولات الخدمات الطاقية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقية تقريراً سنوياً عن أنشطتها ومشاريعها المتعلقة بالنجاعة الطاقية وذلك قبل متم 31 يناير من السنة الموالية.

المادة 5

تشعر مقاولات الخدمات الطاقية السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقية بكل تغيير على العناصر التي تم على أساسها منحها الترخيص داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

المادة 6

تنشر قائمة مقاولات الخدمات الطاقية الحاصلة على الترخيص على الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى.

المادة 7

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون سالف الذكر رقم 47.09 بالنسبة للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

المادة 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.24.153

بتطبيق أحكام القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية فيما يخص مقاولات الخدمات الطاقية

دفتر تحملات مقاولات الخدمات الطاقية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا الدفتر بالعبارات التالية ما يلي :

- الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار : دراسة جدوى تتضمن حصيلة استهلاك المنشآت الطاقية المعنية بالمشروع، ولائحة الأجهزة وشروط استعمالها وكذا تدابير النجاعة الطاقية المقترحة. ويعني مصطلح « ذات جودة للاستثمار » بأن الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة تمكن مقاولات الخدمات الطاقية من :

- الالتزام في مشروع النجاعة الطاقية بمخاطر محسوبة مع ضمان

اقتصاد الطاقة المعلن للزبون في إطار عقد الأداء الطاقى ؛

- ضمان اقتصاد الطاقة وإذا لزم الأمر تقديم ثمن جزافي لإنجاز

المشروع ؛

- إعداد اقتراح بتنفيذ مشروع جاهز للنجاعة الطاقية في إطار

عقد الأداء الطاقى.

• الحالة المرجعية : مجموعة من المراجع الكمية، خلال فترة معينة،

يعتمد عليها كأساس لمقارنة الأداء الطاقى ولحساب اقتصاد الطاقة،

كمرجع، قبل وبعد تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى تحسين الأداء

الطاقى.

• عقد الأداء الطاقى : عقد مندمج ذو مدة محددة تقوم بموجبه

مقاولات الخدمات الطاقية باقتراح مشروع للنجاعة الطاقية

لفائدة الزبون. ويتطلب عقد الأداء الطاقى أداء أجرة مقاولات

الخدمات الطاقية على أساس الأداء الطاقى المبرهن للمشروع،

حسب منهاج للقياس والتحقق، مقارنة مع الحالة المرجعية المتفق

عليها بين مقاولات الخدمات الطاقية والزبون. ويصف عقد الأداء

الطاقى مختلف الأشغال التي تقترحها مقاولات الخدمات الطاقية

بالتفصيل. يمكن للمؤسسات المانحة للتمويل أن تكون مفوضة

من طرف زبائنها لإبرام عقد الأداء الطاقى ؛

وتختلف أنواع عقود الأداء الطاقى حسب الترتيب المالى لمشروع

النجاعة الطاقية المتفق عليه مع الزبون وحسب الخدمات المقدمة

من طرف مقاولات الخدمات الطاقية. ويمكن ذكر الأنواع التالية غير

الحصرية : عقد بتقاسم الاقتصاد وعقد بضمان الاقتصاد وعقد

خصم مضمون.

• القياس والتحقق : استعمال طريقة للقياس والتحقق موصى بها

كنهج موحد لقياس اقتصاد الطاقة الفعلي الذي تم تحقيقه بعد

إنجاز مشروع للنجاعة الطاقية في إطار عقد الأداء الطاقى ؛

• الزبون : شخص اعتباري أو ذاتي يمتلك أو يسير تجهيزات عمومية

أو خاصة تستهلك الطاقة والذي يوقع على عقد الأداء الطاقى مع

مقاولات الخدمات الطاقية لإنجاز مشروع النجاعة الطاقية.

الباب الثاني

المتطلبات التقنية والبشرية والمالية والمادية اللازمة

المادة 2

يجب على مقاوله الخدمات الطاقية أن تكون قد أنجزت على الأقل ثلاثة (3) مشاريع للنجاعة الطاقية خلال الثلاث (3) سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

يجب على مقاوله الخدمات الطاقية أن تكون أيضا قد أنجزت على الأقل دراستين تقنيتين واقتصاديتين ذات جودة للاستثمار (2) خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة، والتي تلتهما إنجاز مشاريع للنجاعة الطاقية مع تتبع الأداء الطاقى¹.

المادة 3

يجب على مقاوله الخدمات الطاقية أن تتوفر على الأقل على الكفاءات البشرية التالية :

- مهندس واحد (1) متخصص في الهندسة الميكانيكية أو الطاقية أو الحرارية أو الكهربائية أو الكيمائية أو الطرائق الصناعية أو الكهروتقنية أو الكهروميكانيكية، ومتوفر على خمس (5) سنوات على الأقل من التجربة المهنية في أحد المجالات المذكورة، منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في مجال النجاعة الطاقية ؛

- مهندس أو تقني واحد (1) يتوفر على المهارات اللازمة لتشغيل أجهزة القياس الكهربائية والحرارية ؛

- إطار واحد (1) في المجال المالي يتوفر على المهارات اللازمة في الترتيبات المالية مع تحليل المخاطر لمشاريع النجاعة الطاقية.

المادة 4

يجب على مقاوله الخدمات الطاقية أن تثبت أن لديها الموارد الضرورية التي تمكنها من القيام بالخدمات التي تدخل في مهامها. ولهذه الغاية، يجب أن تتوفر على الموارد المالية والمادية التالية :

- القدرات التمويلية في شكل موارد مالية أو خطوط تمويلية أو شراكات مع صناديق التمويل ؛

- دليل المقاوله الخاص بضمان الأداء الطاقى وتتبعه وكذلك الطرق التي يجب اتباعها ؛

- الموارد المادية اللازمة لممارسة أنشطة المقاوله ؛

- شهادة معايرة الأجهزة اللازمة لممارسة أنشطتها من طرف الهيئات المختصة بالمعايرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

⁽¹⁾ تدخل مقتضيات هذه الفقرة بعد ثلاث سنوات من تاريخ نشر المرسوم السالف الذكر رقم 2.24.153 بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

التزامات مقاوله الخدمات الطاقية

المادة 5

لتحسين النجاعة الطاقية للمنشآت المستهلكة للطاقة، يجب على مقاولات الخدمات الطاقية أن تسهر، لحساب زبائنها، على إنجاز الخدمات المبينة بعده. وتتبنى منها كل مقاوله الخدمات التي تناسب نموذج أعمالها مع التأكد من احترام العناصر الأساسية لمفهوم مقاولات الخدمات الطاقية، مثل ضمان الاقتصاد في الطاقة.

• إنجاز دراسة أولية :

تقوم مقاوله الخدمات الطاقية خلال هذه المرحلة بإجراء دراسة أولية تهدف إلى تحديد ما إذا كانت منشأة الزبون تتوفر على إمكانية تبرر إعداد ووضع مشروع للنجاعة الطاقية.

• إنجاز دراسة تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار :

تقوم مقاوله الخدمات الطاقية في هذه المرحلة بدراسة مفصلة لتقييم الوضعية الطاقية لمنشآت الزبون قبل بدء المشروع من أجل تحديد تدابير النجاعة الطاقية المناسبة وذات مردودية وتحديد الاقتصاد في الطاقة والتكاليف المرتبطة به. ويمكن أيضا تعديل نطاق هذه الدراسة وفقا لأهداف المشروع.

تقوم مقاوله الخدمات الطاقية من أجل إنجاز هذه الدراسة بما يلي :

- دراسة التصميم والتكلفة المحتملة للموقع موضوع الدراسة ؛

- تحليل تاريخ الاستهلاك الطاقى ؛

- زيارة الموقع وأخذ بيانات عدادات الأجهزة والقيام بقياس الاستهلاك أو الضغط أو الصبيب أو السرعة أو القوة أو كل عنصر آخر يعتبر ضروريا لتقدير دقيق لاقتصاد الطاقة. وتقوم مقاوله الخدمات الطاقية بمعايرة أجهزة القياس المستعملة ؛

- إعداد الحصيلة الطاقية للموقع ومقارنتها بالفواتير الطاقية السابقة ؛

- اقتراح برنامج عمل لتحسين النجاعة الطاقية للمنشأة المستهلكة للطاقة وتقديم سيناريو أو أكثر للاستثمار من أجل التركيب المالي للمشروع ؛

- إنجاز دراسات تقنية واقتصادية ذات جودة للاستثمار تتعلق بالتدابير المسطرة في برنامج العمل وتحديد الاقتصاد في الطاقة، وكلفة الاستثمار المطلوب والمردودية الفردية لكل تدبير ؛

- اقتراح المنهجية المناسبة لمخطط القياس والتحقق بالنسبة لكل قياس.

• إبرام عقد الأداء الطاقى :

بناء على الدراسة التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار وعلى برنامج العمل المتفق عليه والتركيب المالية للمشروع، وكذا الوضعية المرجعية التي وافق عليها الطرفين، تتفق مقاوله الخدمات الطاقية مع الزبون على القائمة النهائية للتدابير التي سيتم تنفيذها وكلفة المشروع واقتصاد الطاقة والإجراءات المتعلقة بضمان الأداء الطاقى. وأي تغيير للوضعية المرجعية يكون بموافقة كتابية للطرفين.

كما تتفق مقاوله الخدمات الطاقية مع الزبون على كيفية تمويل المشروع، حسب نوع عقد الأداء الطاقى، وعلى الجدولة الزمنية لإنجاز المشروع. كما تحدد ما إذا كانت فترة الضمان تبتدأ من تاريخ محدد أو من تواريخ مختلفة تبعاً لنتائج تنفيذ المشروع.

يحدد عقد الأداء الطاقى شروط ولوج مستخدمى مقاوله الخدمات الطاقية إلى منشآت الزبون وحصولها من طرف هذا الأخير على الوثائق الضرورية للسهر على إنجاز وإدارة وتتبع مشروع تحسين النجاعة الطاقية.

علاوة على ذلك، ينص عقد الأداء الطاقى خصوصاً على ما يلي :

- ملكية التجهيزات التي تم اقتناؤها والتي تم تثبيتها أثناء تنفيذ مشروع تحسين النجاعة الطاقية وكيفية نقل ملكيتها عند الاقتضاء، بين المقاوله والزبون ؛

- الضمانات المتعلقة بحسن اشتغال وبأداء التجهيزات المثبتة أثناء تنفيذ مشروع تحسين النجاعة الطاقية ؛

تعمل مقاوله الخدمات الطاقية والزبون على توقيع عقد الأداء الطاقى من أجل الشروع في تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين النجاعة الطاقية.

• تنفيذ برنامج العمل :

تسهر مقاوله الخدمات الطاقية على :

- تنفيذ وإدارة وتتبع إنجاز التدابير المتفق عليها لتحسين النجاعة الطاقية للمنشآت المستهلكة للطاقة. وتتضمن هذه التدابير مخططات الأجهزة المزعم تثبيتها والرسم البياني لتثبيتها وتكاليفها المحتملة ومواصفاتها التقنية ؛

- الحصول على موافقة الزبون بخصوص المخططات والتكاليف المحتملة ؛

- إعداد مخطط مفصل للقياس والتحقق يتعلق بالمشروع مع تحديد، على الخصوص، مناهج القياس وعدد العدادات وأماكن وضعها ومدة القياس ومنهجية حساب الاقتصاد في الطاقة وعوامل التصحيح الروتينية، وذلك بالاعتماد على الحالة المرجعية ؛

- ويجب أن يكون المخطط مطابقاً لأحدث صيغة من البروتوكول الدولي للقياس والتحقق من الأداء الطاقى والبروتوكول الدولي للقياس والتحقق من المردودية (IPMVP) الصادر عن منظمة تقييم النجاعة (Efficiency Valuation Organization, EVO) ؛

- إنجاز تدابير تحسين النجاعة الطاقية لكل منشأة تستهلك الطاقة. ويحدد عقد الأداء الطاقى المقاربة المزعم اعتمادها ؛

- القيام بأول تحقق من الاقتصاد الفعلي للطاقة المحصل عليه على أساس الحالة المرجعية المتفق عليها مع الزبون ومقارنة مع الاقتصاد المتوقع تحقيقه.

• تحديد المسؤوليات لإدارة وتشغيل وصيانة التجهيزات :

للحفاظ بشكل دائم، طيلة مدة عقد الأداء الطاقى، على ظروف الاشتغال والصيانة الجيدة بالإضافة إلى الحفاظ على الأداء الطاقى للأجهزة، تتفق مقاوله الخدمات الطاقية والزبون على تحديد المسؤوليات عن إدارة تشغيل وصيانة التجهيزات وعلى الإجراءات التي تضمن ذلك، مع تحديد تاريخ دخول مرحلة التشغيل والصيانة حيز التنفيذ.

• تقييم الاقتصاد في الطاقة الفعلي الناتج عن برنامج العمل :

تسهر مقاوله الخدمات الطاقية على :

- مراقبة حسن سير تدابير النجاعة الطاقية التي تم إنجازها وفقاً لمقتضيات عقد الأداء الطاقى الذي يحدد فترات القيام بزيارات التحقق الدورية ومدتها أو كل آلية للقياس عن بعد ؛

- القيام، وفقاً للإجراء الذي تم وضعه في اتفاق مشترك مع الزبون، على تتبع تشغيل وصيانة المنشآت والعمل على تنبيه الزبون لكل مشكل يتعلق بتصحيح أو تنفيذ تدابير النجاعة الطاقية ؛

- تقييم الاقتصاد في الطاقة الناتج عن برنامج العمل باعتماد مخطط القياس والتحقق المتفق عليه مع الزبون والعمل على التحقق من النتائج.

المادة 6

يحدد عقد الأداء الطاقى مبالغ كل تكلفة من تكاليف تنفيذ المشروع وأن تشمل هذه المبالغ مجموع مستحقات مقاوله الخدمات الطاقية والأشغال والمصاريف الأخرى التي تندرج في إطار إنجاز برنامج العمل، ولا سيما :

- تكلفة الدراسات التقنية والاقتصادية ذات جودة للاستثمار ؛

- تكلفة تصميم التدابير المستهدفة ؛

المادة 10

تلتزم مقاوله الخدمات الطاقة عند تنفيذ مشاريع النجاعة الطاقة دليل المساطر المعد وفقا لدفتر التحملات هذا. كما يجب عليها وضع برامج التكوين وتنمية القدرات الضرورية لإنجاز هذه الأنشطة.

تقوم مقاوله الخدمات الطاقة بتعيين مسؤول عن تحديد الأنشطة وتحديثها والتحقق منها لضمان تنفيذ المشاريع وفقا لدليل المساطر المذكور.

مرسوم رقم 2.24.761 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يتعلق بشهادة الأصل المثبتة للكهرباء المتأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 6 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.09 والمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 82.21، يودع طلب الحصول على شهادة الأصل التي تثبت أن كميات من الكهرباء متأتية من مصادر الطاقات المتجددة مقابل وصل، عبر منصة إلكترونية تحدثها لهذا الغرض السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى تحمل اسم «السجل الوطني لشهادات الأصل».

المادة 2

تمنح شهادة الأصل عن كميات كهرباء منتجة تساوي أو تفوق واحد ميغاواط ساعة ولفترة إنتاج لا تتعدى شهرا واحدا، غير أن هذه المدة يمكن تمديدتها إلى خمسة أشهر في حال عدم بلوغ كميات الكهرباء المنتجة واحد ميغاواط ساعة خلال الفترة المعنية بطلب شهادة الأصل.

- تكلفة اقتناء التجهيزات ؛

- تكلفة إدارة تشغيل وصيانة المعدات إذا وجدت ؛

- تكلفة إدارة المشروع ؛

- كل تكلفة أخرى ضرورية لإنجاز المشروع.

تتضمن عقود الأداء الطاقى تفصيلا واضحا للتكاليف المدرجة في المبالغ المعروضة فيه.

المادة 7

يحدد عقد الأداء الطاقى بداية مدة ضمان اقتصاد الطاقة وكذلك طبيعة ضمان الأداء حسب نوع الأداء الطاقى :

- في حالة تمويل إنجاز المشروع من طرف مقاوله الخدمات الطاقة: تحدد مقاوله الخدمات الطاقة المبلغ الفعلي لاقتصاد الطاقة المحصل عليه عن طريق مخطط القياس والتحقق. ويحدد عقد الأداء الطاقى الجزء من اقتصاد الطاقة الذي يجب دفعه إلى مقاوله الخدمات الطاقة وعدد مرات القيام بذلك في نصف سنة أو سنة، بالإضافة إلى الفترة القصوى للعقد. وينص عقد الأداء الطاقى أيضا على أن كل رصيد من قيمة المشروع المستثمر فيه من طرف مقاوله الخدمات الطاقة لم يتم تسديده في نهاية فترة الضمان سيخضع للشروط التعاقدية التي يتفق عليها الطرفين ؛

- في حالة تمويل تصميم وإنجاز المشروع من طرف الزبون: تحدد مقاوله الخدمات الطاقة المبلغ الفعلي لاقتصاد الطاقة المحصل عليه عن طريق مخطط القياس والتحقق وتلتزم بتسديد اقتصاد الطاقة المتفق عليه في فترات منتظمة إما نصف سنويا أو سنويا.

ويجب أن يتضمن عقد الأداء الطاقى أي ضمانات لتغطية عدم دفع أي غرامات تتعلق بعدم تحقيق أهداف اقتصاد الطاقة.

المادة 8

يجب أن يحدد عقد الأداء الطاقى طريقة تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الزبون ومقاوله الخدمات الطاقة مع إعطاء الأولوية للجوء إلى التحكيم والوساطة التقليدية، وأن ينص على آلية للتحكيم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالتحكيم والوساطة التعاقدية، وتحديد ما إذا كانت نتيجة التحكيم استشارية أو تنفيذية.

المادة 9

تتعهد مقاوله الخدمات الطاقة بتوفير تكوين في مجال إجراءات تشغيل وصيانة تجهيزات الزبون لفائدة المستخدمين الذين يقومون باستغلال هذه التجهيزات، وذلك لتمكينهم من التعرف على التغييرات التي تطرأ على الأجهزة المستهلكة للطاقة. وتقوم مقاوله الخدمات الطاقة بإجراء تكوين أساسي في بداية برنامج العمل وتكوين مستمر لضمان التشغيل الأفضل للتجهيزات طوال مدة المشروع.

المادة 3

يقدم طلب الحصول على شهادة الأصل داخل أجل خمسة (5) أشهر من تاريخ آخر يوم إنتاج لكمية الكهرباء موضوع الطلب.

يرفق الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من الترخيص أو التصريح باستغلال منشأة إنتاج الكهرباء،
أو من الترخيص أو التصريح أو الموافقة على الربط بالنسبة
لمنشآت الإنتاج الذاتي للكهرباء ؛

- قائمة مستهلكي الكهرباء المتأتية من منشأة إنتاج الكهرباء من
مصادر الطاقات المتجددة ومواقع الاستهلاك ؛

- بيان عن فترة إنتاج الكهرباء المعنية بطلب شهادة الأصل وكمية
الكهرباء المنتجة والممنوحة خلال هذه الفترة بالنسبة لكل موقع
استهلاك وكذا الممنوحة للشبكة الكهربائية الوطنية كفائض
إنتاج للطاقة الكهربائية ؛

- نسخة من اتفاقية الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية، عند
الافتضاء ؛

- نسخة من تقرير يبين أن الكهرباء التي تنتجها المنشأة متأتية من
مصادر الطاقات المتجددة.

المادة 4

يوضح التقرير المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه مطابقة منشأة
إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة للنصوص
التشريعية والتنظيمية والمعايير الجاري بها العمل، ويتضمن على
الخصوص :

- المعطيات والبيانات المتعلقة بالمنشأة وبمستغلها ؛

- القدرة الكهربائية للمنشأة ومعدل الإنتاج السنوي وكذا كميات
الكهرباء المتأتية من مصادر الطاقات المتجددة المحقونة في الشبكة
الكهربائية الوطنية والمسحوبة منها ؛

- التكنولوجيا المعتمدة في الإنتاج ؛

- رسم تخطيطي كهربائي أحادي الخط للمنشأة ؛

- رسم تخطيطي عام للمنشأة يحدد موقع العدادات ؛

- المعطيات والبيانات المتعلقة بمستويات دقة العدادات ؛

- البيان الشهري للكميات المستهلكة والمنتجة والمحقونة من الكهرباء
في حدود الثلاث سنوات الأخيرة من الإنتاج.

يرفق التقرير بجميع الوثائق المثبتة للمعطيات المضمنة فيه.

المادة 5

تنجز التقرير المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم هيئة
معتمدة طبقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 13.09
بعد زيارة تجريها منشأة إنتاج الكهرباء المعنية بطلب الحصول على
شهادة الأصل.

تحدد مدة صلاحية التقرير في ثلاث (3) سنوات من تاريخ إنجازه.

المادة 6

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى قبل البت في طلب
الحصول على شهادة الأصل أن تتحقق لدى مسير الشبكة الكهربائية
المعني من صحة المعطيات والبيانات المدلى بها من أجل الحصول على
الشهادة.

المادة 7

تبت السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى في طلب الحصول
على شهادة الأصل داخل أجل أقصاه ستون (60) يوماً من تاريخ إيداع
الطلب عبر السجل الوطني لشهادات الأصل المنصوص عليه في المادة
الأولى من هذا المرسوم.

المادة 8

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى شهادة الأصل
رهن إشارة صاحب الطلب بكل وسيلة من الوسائل المتاحة.
تحدد مدة صلاحية الشهادة في اثني عشر (12) شهراً.

المادة 9

يحدد نموذج شهادة الأصل بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
بالانتقال الطاقى.

المادة 10

تنشر قائمة شهادات الأصل في السجل الوطني لشهادات الأصل
المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة 11

تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في السجل الوطني
لشهادات الأصل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم
في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية
الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 12

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ اثنا عشر (12) شهرا بعد نشره بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعته بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.804 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتطبيق أحكام القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، فيما يخص العداد الذكي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الوظائف التي يتيحها العداد الذكي المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 82.21، فيما يلي :

- تحديد المراكز الساعاتية التعريفية ؛

- التحكم في قطع التيار وإعادة تدويره في حالة الربط المباشر للعداد بالشبكة الكهربائية ؛

- تعديل القدرة الكهربائية موضوع عقد مع مسير الشبكة الكهربائية المعني ؛

- تتبع تطور الجهد والتيار الكهربائي ؛

- مراقبة جودة الطاقة المحقونة ؛

- تسجيل الوقائع والإنذارات الناجمة عن الاختلالات التقنية وتلك المتعلقة بالعد ؛

- إعادة برمجة العداد والقيام بالتحديثات ؛

- تخزين مختلف المعطيات والبيانات المسجلة لمدة ستة (6) أشهر على الأقل مع إمكانية تحميلها بكيفية آمنة ؛

- قراءة مؤشرات ومنحنيات استهلاك الكهرباء وكذا التسجيلات المتعلقة بالطاقة المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها ؛

- إمكانية إجراء الوظائف المنصوص عليها في البنود أعلاه عن بعد.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

مرسوم رقم 2.24.921 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يتعلق بلجوء الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة أو معطيات حساسة إلى مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

- «المنصة كخدمة (PaaS)»: يوفر هذا الصنف الولوج إلى منصة لإيواء التطبيقات، وتشمل أدوات التطوير وبيئات التنفيذ وخدمات النشر؛

- «البرمجيات كخدمة (SaaS)»: يمكن هذا الصنف من استخدام تطبيقات يتم إيوؤها على منصة سحابية.

المادة 4

يخضع تأهيل مقدم الخدمات الرقمية السحابية من المستوى الأول للمتطلبات التالية:

- أن يؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي؛

- أن يتوفر على الخبرة الكافية والموارد والوسائل اللازمة لتوفير الخدمات الرقمية السحابية؛

- أن يتوفر على منصة تقنية تمكن بطريقة آلية من إدارة الخدمات موضوع التأهيل المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

- أن تكون جميع بنيات الإيواء وأنظمة المعلومات الخاصة به المستخدمة في تشغيل وإدارة الخدمات متواجدة داخل التراب الوطني؛

- أن يستوفي الشروط الواردة في مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية، المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 5

علاوة على المتطلبات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يخضع تأهيل مقدم الخدمات الرقمية السحابية من المستوى الثاني للمتطلبات التالية:

1 - أن يكون أغلبية الشركاء في الشركة مغاربة ويمتلكون أغلبية رأسمالها بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأن يكون أغلبية رأسمالها مملوكا من لدن مغاربة بالنسبة لشركة المساهمة؛

2 - ألا يتضمن النظام الأساسي للشركة أو أي عقد آخر بين الشركاء أو المساهمين بندا يمنح سلطات أو صلاحيات لباقي الشركاء أو المساهمين من غير المنصوص عليهم في البند 1 أعلاه لاتخاذ قرارات قد تتعارض مع المتطلبات والالتزامات الواردة في هذا المرسوم، ولا سيما المواد 4 و5 و13 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.20، يتعين على مسؤولي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، عند لجوئهم إلى الخدمات الرقمية السحابية في ما يخص نظم المعلومات الحساسة والمعطيات الحساسة، وخاصة لتعزيز الوظائف الأمنية، أن يستعينوا بمقدم خدمات رقمية سحابية مؤهل وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

تستعين الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمقدم خدمات رقمية سحابية مؤهل:

- من المستوى الأول، المنصوص عليه في المادة 4 أدناه، قصد إيواء نظم المعلومات الحساسة أو إدارتها أو استغلالها، بشكل جزئي أو كلي؛

- من المستوى الثاني، المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، قصد معالجة المعطيات الحساسة أو استغلالها أو تخزينها، بشكل جزئي أو كلي.

الباب الثاني

مقدمو الخدمات الرقمية السحابية المؤهلون

الفرع الأول

متطلبات التأهيل

المادة 3

يؤهل مقدمو الخدمات الرقمية السحابية لتوفير خدمة أو أكثر تنتمي، على الخصوص، إلى صنف من الأصناف التالية:

- «البنية التحتية كخدمة (IaaS)»: يوفر هذا الصنف البنية التحتية المعلوماتية الأساسية، وتشمل الخوادم الافتراضية والشبكات والتخزين ونظم الاستغلال عند الطلب؛

- نسخ من الشهادات المرجعية المسلمة من لدن أصحاب المشاريع الذين تم تقديم خدمات رقمية سحابية لفائدتهم، تتضمن على الخصوص طبيعة الخدمة وتاريخ تنفيذها ؛

- قائمة الشركات التي يعهد إليها، بموجب عقود، بإيواء الخدمة الرقمية السحابية أو استغلالها أو إدارتها أو صيانة الخدمة أو دعمها التقني مع تحديد تسميتها ومقرها الاجتماعي وطبيعة الأنشطة المتعاقد بشأنها، عند الاقتضاء ؛

- ملف تقني يتعلق بالخدمات الرقمية السحابية يتضمن، على الخصوص، توصيفا لتدفق المعطيات وللوظائف الأمنية ولأداء الخدمات وخصائصها وللتصميم الهندسي للمعدات والبرمجيات ؛

- التصميم الهندسي للمنصة التقنية المستعملة في استغلال وإدارة الخدمة الرقمية السحابية ؛

- وثيقة يتعهد بواسطتها صاحب الطلب باحترام الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 13 من هذا المرسوم، عند الاقتضاء ؛

- كل شهادة أو وثيقة تقنية أخرى تعزز ملف الطلب.

المادة 7

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تجري السلطة الوطنية تقييما للخدمة أو للخدمات موضوع الطلب، أو تعهد بهذا التقييم، على نفقة صاحب الطلب، إلى هيئة تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يشمل هذا التقييم الخدمات المقدمة من لدن الشركات المشار إليها في البند الثامن من المادة 6 أعلاه لفائدة مقدم الخدمات الرقمية السحابية.

المادة 8

يتم إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

المادة 9

بناء على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قرارا لتأهيل مقدم الخدمات الرقمية السحابية يتضمن على الخصوص :

3 - أن تتم معالجة المعطيات واستغلالها وتخزينها، حصريا، داخل التراب الوطني ؛

4 - أن تتم إدارة الخدمات موضوع التأهيل ومراقبتها، حصريا، انطلاقا من التراب الوطني وداخله ؛

5 - ألا يسمح للشركات المشار إليها في البند الثامن من المادة 6 من هذا المرسوم، بالولوج إلى معطيات الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية أو الاطلاع عليها ؛

6 - أن يكون المستخدمون المكلفون باستغلال وإدارة الخدمة مغاربة وأن يتحلوا بالنزاهة والاستقامة.

يجوز، بكيفية استثنائية، وبالنظر إلى ضرورة تطوير قطاع الخدمات الرقمية السحابية وتحقيقا للمصلحة الوطنية، تأهيل مقدم خدمات رقمية سحابية دون التقيد بالبندين الأول والثاني من الفقرة الأولى أعلاه، وذلك بعد حصول السلطة الوطنية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 05.20 على الموافقة المسبقة لرئيس الحكومة.

الفرع الثاني

مسطرة التأهيل

المادة 6

يودع طلب التأهيل من لدن مقدم الخدمات الرقمية السحابية لدى السلطة الوطنية أو يوجه إليها بطريقة إلكترونية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛

- الوثائق التي تبين توزيع رأسمال الشركة ؛

- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها ؛

- مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدى الشركة ؛

- نسخة من السجل العدلي للمستخدمين المكلفين باستغلال وإدارة الخدمة، وكذا سيرهم الذاتية ونسخة من عقود الشغل المبرمة معهم ؛

الفرع الرابع

التوقف عن توفير الخدمات الرقمية السحابية
وسحب التأهيل

المادة 15

إذا لم يعد مقدم الخدمات الرقمية السحابية المؤهل مستوفياً لأحد المتطلبات التي تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعذاره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.

المادة 16

يتعين على مقدم الخدمات الرقمية السحابية المؤهل، في حالة توقفه، لأي سبب من الأسباب، عن توفير خدماته للهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية، أن يمكن هذه الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية من الوسائل التقنية اللازمة لاستعادة مكونات نظم المعلومات أو المعطيات المعهود بها إليه.

بمجرد استعادة مكونات نظم المعلومات أو المعطيات المذكورة، يتعين على مقدم الخدمات حذف هذه المكونات فعلياً من أنظمتها وموافاة مسؤولي الهيئة والبنية التحتية المعنية بوثيقة تثبت هذا الحذف.

تحدد كفاءات استعادة مكونات نظم المعلومات أو المعطيات المذكورة وحذفها في مرجع المتطلبات المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 17

يجوز، بصفة انتقالية، لمسؤولي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية اللجوء إلى خدمة رقمية سحابية لدى مقدم خدمات غير مؤهل في حال عدم توفر هذه الخدمة أو خدمة ماثلة من حيث المعايير والوظائف لدى مقدمي خدمات رقمية سحابية مؤهلين.

وفي هذه الحالة، يتعين على المسؤولين المذكورين قبل اللجوء إلى الخدمة الرقمية السحابية لدى مقدم خدمات رقمية سحابية غير مؤهل إجراء دراسة لتحليل المخاطر ولتقييم أثر اللجوء إلى هذه الخدمة على أمن نظم المعلومات، وعند الاقتضاء، على سرية المعطيات.

- تسمية مقدم الخدمات وعنوان مقره الاجتماعي ؛

- مستوى التأهيل ؛

- الخدمة أو الخدمات موضوع التأهيل وصنفها ؛

- مدة صلاحية التأهيل على ألا تتجاوز خمس (5) سنوات.

في حالة رفض طلب التأهيل، تبلغ السلطة الوطنية قرارها كتابة إلى صاحب الطلب.

المادة 10

يجدد تأهيل مقدم الخدمات الرقمية السحابية وفق نفس المتطلبات والمسطرة المقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستة (6) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية التأهيل.

المادة 11

يتعين على مقدم الخدمات الرقمية السحابية إخبار السلطة الوطنية، فوراً، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منحه التأهيل.

المادة 12

تنشر لائحة مقدمي الخدمات الرقمية السحابية المؤهلين بالجريدة الرسمية وفي موقع الأنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

الفرع الثالث

التزامات مقدم الخدمات الرقمية السحابية وافتحاضه

المادة 13

يلتزم مقدم الخدمات الرقمية السحابية المؤهل باحترام القواعد والأنظمة والدلائل المرجعية التقنية المتعلقة بأمن نظم المعلومات المشار إليها في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 05.20.

وعلاوة على ذلك، يلتزم مقدم الخدمات الرقمية السحابية المؤهل من المستوى الثاني بعدم تمكين أي جهة كانت من معطيات الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية أو الاطلاع عليها، دون الحصول على الموافقة المسبقة للمسؤول عن الهيئة والبنية التحتية المعنية.

المادة 14

عملاً بأحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تقوم السلطة الوطنية بافتحاض مقدمي الخدمات الرقمية السحابية المؤهلين.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2479.24 صادر في 7 ربيع الآخر 1446 (11 أكتوبر 2024) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها كما تم تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بأسلاك الحديد المدرجة في البند الجمركي 7213919000.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1446 (11 أكتوبر 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

تأخذ هذه الدراسة بعين الاعتبار على الخصوص :

- العناصر التي تبرر اللجوء إلى الخدمة المعنية ؛
- كفاءات تشغيل الخدمة والسلطات المخولة لمقدم الخدمة على نظم المعلومات والمعطيات ؛
- الضمانات والوظائف الأمنية التي يوفرها مقدم الخدمة لحماية نظم المعلومات والمعطيات ومكان توطيئها وقابلية استعادتها ؛
- قواعد الشفافية المعتمدة فيما يخص تسليم المعطيات والمعلومات إلى الغير ؛
- النظام القانوني المطبق على مقدم الخدمة.

عند توفر الخدمة المعنية لدى مقدم خدمات رقمية سحابية مؤهل، يتعين على مسؤولي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه اللجوء إلى مقدم الخدمة المذكور مع مراعاة بنود العقد أو العقود التي تم إبرامها مع مقدم الخدمات الرقمية السحابية غير المؤهل.

المادة 18

يتعين على الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التي تلجأ، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، إلى الخدمات الرقمية السحابية المتعلقة بنظم المعلومات الحساسة أو المعطيات الحساسة، أن تتقيد بمقتضيات هذا المرسوم داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 19

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 466 للعقار المدعو «بور أولاد عبو» التابع للجماعة السلالية «أولاد عبو» الكائن بقيادة تايانست بدائرة تايانست بإقليم تازة.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية أولاد عبو العقار المدعو «بور أولاد عبو»، مساحته 184 هكتارا و 68 أرا و 34 سنتيارا والمبينة حدوده في التصميم النهائي المرفق بمحضر التحديد الإداري الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.711 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 466 المتعلقة بالعقار المدعو «بور أولاد عبو» التابع للجماعة السلالية «أولاد عبو» الكائن بقيادة تايانست بدائرة تايانست بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.09.37 الصادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) القاضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ورية بقيادة تايانست بدائرة تايانست بإقليم تازة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد الإداري رقم 466 المتعلق بالعقار المدعو «بور أولاد عبو» التابع للجماعة السلالية «أولاد عبو» الكائن بقيادة تايانست بدائرة تايانست بإقليم تازة ولا سيما محضر التحديد والتصميم النهائي المرفق به ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتازة تحت عدد 390 م ع/21 بتاريخ 24 أبريل 2024 من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 466 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

مرسوم رقم 2.24.789 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض الموازنة لنفق مطماطة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 أكتوبر إلى 12 ديسمبر 2022 بمكاتب جماعة اولاد عياد بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض الموازنة لنفق مطماطة بجماعة اولاد عياد بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ؛

حوض الموازنة لنفق مظمطة

- الملاك -

نوعية التربة	المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	الرسم العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم	رقم الملف
	س	ار	هك					
فلاحية	67	42	00	اصحاب الرسم العقاري عدد F/5909 منهم :	F/5909	51	1	10
فلاحية	10	33	00	الهاشمي قشيشب بن قدور بنسبة 566930/165419	F/5909	52	1	
فلاحية	29	21	00	محمد روان ابن عمر بنسبة 566930/11994	F/5909	53	1	
فلاحية	16	51	00	احمد الوكيل بن محمد بنسبة 566930/4120	F/5909	55	1	
فلاحية	46	27	00		F/5909	58	1	
فلاحية	87	30	06	بيانات حول الشروط على الملك وعلى المالك و الحقوق العينية والتحملات العقارية	F/5909	59	1	
فلاحية	75	17	00	الشروط على الملك	F/5909	60	1	
فلاحية	25	07	03	الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد منها	F/5909	61	1	
فلاحية	17	89	02	منع التقويت	F/5909	62	1	
فلاحية	97	06	01	منع الرهن	F/5909	63	1	
فلاحية	52	40	00	منع التقسيم	F/5909	64	1	
فلاحية	76	00	00	الشرط الفاسخ	F/5909	65	1	
فلاحية	95	28	00	الحصول على الإبراء من جهة مختصة	F/5909	80	1	
فلاحية	38	80	02	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 20/06/1990 (سجل: 02 عدد 768) للقطع رقم 87 - 91 بمساحة 16 هك 49 آر 95 س تستخرج من هذا الملك قصد بناء حوض الموازنة لنفق مظمطة	F/5909	81	1	
فلاحية	20	61	00	الرهن المنقول المقيد بتاريخ 26/01/2021 (سجل: 43 عدد 706) من الرتبة الاولى، ضمنا لسلف مبلغه تسع مائة الف فرنك (900000 د هـ) كافة الحقوق العائدة للمدين	F/5909	82	1	
فلاحية	77	10	00	من طرف :	F/5909	83	1	
رعوية	69	20	00	الدولة المغربية الملك الخاص المذكور (ة) اعلاه	F/5909	84	1	
فلاحية	63	00	01	لغائدة الصندوق الفدرالي للتعاضدية والتعاون الفلاحي	F/5909	85	1	
فلاحية	00	75	01	مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2022/10/12 (سجل : 78 عدد 558) لمساحة قدرها 56 هك 69 آر 30 س لفائدة وزارة التجهيز والماء - المديرية العامة لهنسة المياه .	F/5909	86	1	
فلاحية	68	31	00	ملاحظة: مع الاشارة الى ان الشروط والموانع المذكورة لا تسري على الواجبات المشاعة للمالك الهاشمي قشيشب بن قدور واحمد الوكيل ابن محمد	F/5909	87	1	
فلاحية	27	18	16	جماعة اولاد عياد	F/5909	91	1	
فلاحية	90	14	01	قيادة اولاد رباب	F/5909	92	1	
فلاحية	88	35	00	اقليم تاوانات	F/5909	93	1	
فلاحية	23	93	07		F/5909	94	1	

حوض الموازنة لنفق مطمطة

- الملاك -

نوعية التربة	المساحة			اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	الرسم العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم	رقم الملف
	من	ار	هك					
فلاحية	23	06	07		F/5909	95	1	
فلاحية	65	17	01		F/5909	96	1	
فلاحية	87	04	00		F/5909	97	1	

حوض الموازنة لنفق مطمطة

- ذوو الحقوق السطحية -

نوعية الأغراس		أسماء وعناوين ذوي الحقوق السطحية أو المفروض أنهم كذلك	رقم القطعة	رقم الملف
العدد	النوعية			
85 4	شجرة الزيتون شجرة اللوز	اقشيشب الهاشمي جماعة اولاد عياد قيادة اولاد رباب - اقليم تاوانات-	87 91	1
8 2 6	شجرة الزيتون شجرة التين شجرة اللوز	الخيدر قدور جماعة اولاد عياد قيادة اولاد رباب - اقليم تاوانات-	94	2

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تطوان بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.856 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المسار بمرآكش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 6 أبريل إلى 8 يونيو 2022؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المسار بمرآكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.24.848 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث متحف ومنفذ للولوج إلى سجن المطامر بجماعة تطوان بإقليم تطوان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تطوان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2022؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 7 فبراير إلى 8 أبريل 2024؛ وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث متحف ومنفذ للولوج إلى سجن المطامر بجماعة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي:

رقم القطعة بالتصميم	موقعها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء الملاك المفترضين
.....	حي المطامر المدينة العتيقة بتطوان	دار مكونة من طابق أرضي وطابق علوي	177 م ²	ورثة ابن مرزوق

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة تطوان.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك البلدي الخاص 39 ذو الرسم العقاري عدد 7379/م (ج)	جماعة مراكش	7035	تعرض صادر عن جماعة مراكش

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

مرسوم رقم 2.24.876 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملفي البحثين الإداريين المباشرين من 26 يوليو إلى 2 أكتوبر 2023 ومن 3 يناير إلى 5 مارس 2024 بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في

التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

الملاحظات	المساحة			التعاون	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س					
أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر علوه 1م عرضيه 1م طوليه 36م	00	15	70	دوار ولاد هرو جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	ورثة يعقوبي دحمان بن الحسين محمد مومن	غير محفوظة	149	PGS- KH-2 1/4
أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر علوه 1م عرضيه 1م طوليه 356م	01	55	95			رسم عقاري عدد 150057/23	150	
1 شجرة خروب كبير، يخترق المالك مسلك بعمق 1متر								
أرض فلاحية عارية	00	00	25		زكار زهرة بنت احمد	غير محفوظة	151	
أرض فلاحية عارية	00	07	59		لمعدر رقية بنت محمد	غير محفوظة	152	
أرض فلاحية عارية	00	00	12	دوار الخاقي جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	لمعدر عبد الرحيم	غير محفوظة	153	
أرض فلاحية عارية	00	12	17		لودام حميد بن صالح	غير محفوظة	154	
أرض فلاحية تشتمل على: أشجرة خروب متوسط حائط بالحجر علوه 1م عرضيه 0,80 طوليه 227م	00	60	79		ورثة مومن محمد بن دحمان	غير محفوظة	155	
يخترق القيمة قناة ماء و ك م ص ش					السماوي حميد	غير محفوظة	156	
أرض فلاحية عارية يخترق القيمة قناة ماء و ك م ص ش	00	01	92		ورثة يعقوبي دحمان بن الحسين	غير محفوظة	157	
أرض فلاحية تشتمل على: أخروب كبير حائط بالحجر علوه 1م عرضيه 0,80 طوليه 75م	00	37	85	دوار الخاقي جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	ورثة محمد عماد بن احمد بن علي وهم: زوجته فاطمة عماد بنت الحسين بنسبة 72/9 أولاده منها: أمينة، يوسف، لطيفة، الحسن لقبهم جميعا عمادش ومن غير ها احمد عمادش بن محمد بنسبة 72/14 لكل ابن ذكر و 72/7 لكل بنت	مطلب التحفيظ عدد 36225/23	158	
أرض فلاحية سقطة من مطلب التحفيظ عدد 23/36225 يخترق هذا المالك خطين كهربائيين وطريق عمومي عرضه 5م التعرض الكلي خارج الإجمال لصالح اعوش الصواحي تشتمل القطعة على حائط بالحجر علوه 1م عرضيه 1م طوليه 60م	02	00	85		ورثة محمد	غير محفوظة	159	
أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر علوه 1م عرضيه 1 طوليه 4م	00	13	02		محمد موحيد بن حميد	رسم عقاري عدد 13034/23	160	
أرض فلاحية سقطة من الرسم العقاري عدد 23/13034 يشير الرسم العقاري الى وجود مطنية تشتمل على حائط بالحجر علوه 0,70م عرضيه 0,80 طوليه 188م يخترق البقعة خط كهربائي متوسط الجهد	00	55	96		محمد موحيد بن حميد	رسم عقاري عدد 13033/23	161	
أرض فلاحية سقطة من الرسم العقاري عدد 23/13033 تشتمل على حائط بالحجر علوه 0,70م عرضيه 0,80 طوليه 200م يخترق البقعة خط كهربائي منخفض الجهد وعمومي	00	65	06		محمد موحيد بن حميد			

الملاحظات	المساحة			الغرفون	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	أرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س					
أرض فلاحية تشتمل على 3 أشجار زيتون كبيرة و 24 شجرة كبار صرح المنزوعة ملكيته أنه يملك 36 شجرة كبار عوض 24 هذا المالك به ممتلك بعض 1 متر و خط كبرياتي منخفض الجهد	00	29	04	دوار البجاني جماعة خط أركان قيادة خط أركان إقليم اسفي	مسعود المنتصر بن مبارك	رسم عقاري عدد 149955/23	162	PGS- KH-2 1/4
أرض فلاحية تشتمل على 4 أشجار كبار صرح المنزوعة ملكيته أنه يملك 9 أشجار كبار عوض 4	00	04	16		المنتصر الجبالي بن مبارك	مطلب التحفظ عدد 115632/23	163	
أرض فلاحية عارية	00	01	66		منتصر فتحة بنت مبارك	غير محفظة	164	
أرض فلاحية عارية	00	01	69		حليمة المنتصر بنت مبارك	رسم عقاري عدد 149745/23	165	
أرض فلاحية عارية	00	00	17		منتصر هبة بنت مبارك	غير محفظة	166	
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 152333/23	00	01	78		ميلود المنتصر ابن بلخير	رسم عقاري عدد 152333/23	167	
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 147388/23	00	00	16		سعيد مسريخ بن عبد السلام	رسم عقاري عدد 147388/23	168	
أرض فلاحية تشتمل على: 10 أشجار زيتون متوسط، 6 أشجار كبار كبير ومطانية عمقها 6 أمتار وحائط بالحجر طوله 1 م وعرضه 1.3 م طوله 20 م و 1 فرن الجير يخترق البقعة خط كبرياتي منخفض الجهد	00	46	12		منتصر ميلود بن الخير	غير محفظة	169	
أرض فلاحية يخترق المالك خط كبرياتي منخفض الجهد تشتمل البقعة على 6 أشجار زيتون متوسط ومطانية عمقها 6 أمتار حائط بالحجر طوله 1 م وعرضه 1.3 م طوله 22 م و 1 فرن الجير	00	29	43		سعيد مسريخ بن عبد السلام	رسم عقاري عدد 147387/23	170	
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/157992 تشتمل البقعة على 5 أشجار زيتون متوسط وحائط بالحجر عرضه 0.8 م ارتفاع 1.2 م طوله 65 م يخترق المالك خط كبرياتي منخفض الجهد	00	32	63		زهراء المنتصر بنت بلخير	الرسم العقاري عدد 23/157992	171	

الملاحظات	المساحة			العارضين	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س					
أرض فلاحية مستقطع من مطلب التحفيظ عدد 23/15842 تتضمن القطعة على مطفية عمقها 2 أمتار وأشجرة زيتون متوسطة وتحتل بقايا الملك شعبية	00	40	24	دوار البخاني جماعة خطازكان قيادة خطازكان إقليم اسفي	عبد الله المكاكي بن البخاني	مطلب التحفيظ عدد 115842/23	181	PGS- KH-2 1/4
أرض فلاحية مستقطع من مطلب التحفيظ عدد 115187/23	00	53	73		فاطمة بوزارة بن عمر	مطلب التحفيظ عدد 115187/23	182	
تتضمن البقعة على 4 أشجار زيتون متوسطة					1-حبيبة القمصني بنت الحسين 2-ورثة عبدالرحيم لمعيزي بن محمد بن عبدالرحمان	مطلب التحفيظ عدد 29942/23	183	
أرض فلاحية عارية مستقطع من مطلب التحفيظ عدد 23/29942 التعرض الجزئي لفائدة السيد عبدالرحمان الناجع ومن معه	00	14	14		3-خروج بنت محمد بن عبدالرحمان 4-أحمد بن عبدالسلام 5-فاطمة بنت أحمد بن عبدالسلام 6-محجوبة بنت ميلود 7-علي بن صالح 8-فاطمة بنت صالح 9-ريبعة بوردك بنت محمد 10-حطان القمصني بنت عبدالرحمان 11-امهاني القمصني بنت عبدالرحمان			
أرض فلاحية عارية مستقطع من مطلب التحفيظ عدد 23/15656	00	02	22		عبد الرحمان الناجع بن الحبيب	مطلب التحفيظ عدد 115656/23	184	
أرض فلاحية عارية	00	13	26		غير معروف	غير محفظة	185	
أرض فلاحية تتشكل على 3 أشجار زيتون كبيرة	00	15	63		شاهد عبد الرحمان بن العسو	غير محفظة	186	
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/149055 تتضمن القطعة على 60 كجار صغير + 259+ كجار متوسط + 60 كجار كبير و 637 صبل صغير وحائط بالحجر ارتفاعه 0,3م عرضه 0,7م طوله 228 م طالب المزرعة ملكيته التعريض عن كافة القطعة الأراضية موضوع الرسم العقاري	00	85	58		هشام غاندي	رسم عقاري عدد 149055/23	187	
أرض فلاحية عارية	00	00	38		الناجع زهرة بنت الحبيب	غير محفظة	188	

الملاحظات	المساحة			الغواوين	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التقييم
	هـ	ار	س					
أرض فلاحية تشتمل على 75 كبر صغير + 333 شجرة كبر متوسط + 75 كبر كبير و 19 شجرة زيتون متوسطة و 33 شجرة 814 صبار صغير طالب المزرعة ملكيته التعويض عن كافة القطعة الأرضية موضوع المطلب	01	09	52	دوار البخاني جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	هشام غاندي بن محمد	مطلب التخليط عدد 23/115122	189	PGS-KH-2 1/4
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/138851 تشتمل على 1 شجرة زيتون متوسط	00	05	48	دوار البخاني جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	ملود الفاجح بن الحبيب	رسم عقاري عدد 138851/23	190	
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/138859 تشتمل على شجرة كبيرة وشجرتي (2) زيتون متوسط	00	13	02		عبد القادر الفاجح بن الحبيب	رسم عقاري عدد 138859/23	191	
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/150409 تشتمل على 4 أشجار زيتون كبيرة	00	19	93		عبد العزيز الفاجح ابن الحبيب	رسم عقاري عدد 150409/23	192	
أرض فلاحية تشتمل على: 82 شجرة أوكلتوس كبيرة وحائط بالحجر ارتفاعه 2.1م عرضه 0,9م طوله 343م	00	78	22	دوار البخاني جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	ورثة الناجم ملكة بن عبد القادر ورثة الناجم سعيد بن عبد القادر الناجح كبور بنت عبد القادر الناجح سعدة بنت عبد القادر الناجح زهرة بنت عبد القادر	غير محفظة	193	PGS-KH-2 2/4
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/1231 حوز تنفيذي على كافة الحقوق المشاعة المملوكة للسيد الغالي لحياني بن احمد تشتمل البقعة موضوع نزع الملكية على حائط بالحجر ارتفاعه 1.1م عرضه 1م طوله 81م	01	01	67		1- حبيبة الحساني بنت محمد 2- نزهة بنت محمد 3- فوزية بنت محمد 4- لطيفة بنت محمد 5- عبد الله بن محمد 6- الغالي لحياني بن احمد 7- عبد النبي بن محمد	رسم عقاري عدد 1231/Z	194	
أرض فلاحية تشتمل على: 117 كبر وحائط بالحجر ارتفاعه 1.1م عرضه 1م طوله 81م	00	29	61		غاندي عبد الله بن دحمان	غير محفظة	195	
أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر الارتفاع 1م العرض 1م وطوله 13م أرض فلاحية تشتمل على:	00	16	71		الناجح السعدية بنت سعيد	غير محفظة	196	
أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر الارتفاع 1.1م العرض 2.1م طوله 180م	00	36	63		ابوسرة عبد الله بن التهامي	غير محفظة	197	

رقم التصميم	رقم القطعة	مراجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المتأثرين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS-KH-2 2/4	198	غير محظنة	الاسمان محمد بن احمد		00	00	05	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالبحر الارتفاع 1.20 العرض 1 وطوله 4م
	199	غير محظنة	ورثة الملاك محمد بن قور		00	16	61	أرض فلاحية تشتمل على 19 شجرة كبر وحائط بالبحر الارتفاع 1م والعرض 0.80 وطوله 81م
	200	غير محظنة	ورثة لمعيزي احمد بن عبد الرحمن		00	44	43	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالبحر الارتفاع 1.0 والعرض 1.0 وطوله 47م
	201	غير محظنة	ورثة مومن محمد بن دحمان		00	13	37	أرض فلاحية عارية
	202	غير محظنة	لمعيزي حفيظة لمعيزي ربيعة		00	15	16	أرض فلاحية عارية
	203	غير محظنة	ورثة مومن محمد بن دحمان		00	06	79	أرض فلاحية عارية
	204	رسم عقاري عدد	امباركة ابوسرة بنت محمد عبد المجيد دنوز بن احمد	دوار اولاد بوشليل جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان القليم اسفي	07	18	62	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد M/147 يخترق القنعة عدة مرات عمودية وخط كهربائي منخفض الجهد وتشتمل القطعة موضوع نزاع الملكية على 1 شجرة زيتون كبيرة حائط بالبحر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.9م وطوله 306م
	205	رسم عقاري عدد	مجلود لمعيزي بن عمر - حميد لمعيزي بن عمر - حياء لمعيزي بنت عمر - عبد الرحيم لمعيزي بن عمر - هنية لمعيزي بنت عمر - عبد الله لمعيزي بن عمر - ادريس لمعيزي بن عمر - عبد الواحد لمعيزي بن احمد - عبد الرحمن لمعيزي بن احمد - نور الدين لمعيزي بن احمد - رشيد لمعيزي بن احمد - عبد الجليل لمعيزي بن احمد - عبد الوهاب لمعيزي بن احمد - عثمان لمعيزي بن احمد	بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة	2304/ 50 2304/ 88 2304/ 25 2304/ 78 2304/ 25 2304/ 50 2304/ 50 2304/ 50 2304/ 36 2304/ 36 2304/ 36 2304/ 36 2304/ 36 2304/ 36 2304/ 36	00 05 53	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد Z/1314 عدة رهون رسمية لقائدة القرض الفلاحي تشتمل القطعة موضوع نزاع الملكية على : شجرتي (2) اوكلتوس كبيرة حائط بالبحر ارتفاعه 1.0م وعرضه 1.4م وطوله 51م	

الملاحظات	المساحة		المتعاون	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س				
نفس الملاحظات أعلاه	-	-	نوار اولاد بوشليل جماعة خط از كان قيادة خط از كان القيم اسفي	2304/ 18	بنسبة	15	PGS- KH-2 2/4
				-	بنسبة	16	
				2304/ 18	بنسبة	17	
				2304/ 144	بنسبة	18	
				2304/ 144	بنسبة	19	
				2304/ 36	بنسبة	20	
				2304/ 28	بنسبة	21	
				2304/ 28	بنسبة	22	
				2304/ 18	بنسبة	23	
				2304/ 18	بنسبة	24	
				2304/ 36	بنسبة	25	
				2304/ 108	بنسبة	26	
				2304/ 18	بنسبة	27	
				2304/ 36	بنسبة	28	
				2304/ 36	بنسبة	29	
				2304/ 18	بنسبة	30	
				2304/ 18	بنسبة	31	
				2304/ 36	بنسبة	32	
				2304/ 72	بنسبة	33	
				2304/ 36	بنسبة	34	
				2304/ 36	بنسبة	35	
				2304/ 36	بنسبة	36	
				2304/ 36	بنسبة	37	
				2304/ 66	بنسبة	38	
				2304/ 170	بنسبة	39	
				2304/ 288	بنسبة	40	
				2304/ 170	بنسبة	41	

رقم التقييم	رقم القطعة	مراجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	العلوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS-KH-2 2/4	206	رسم عقاري عدد 1314/Z	بنسبة - ميلود لمعيزي بن عمر	مدار اولاد بو شليل جماعة خط اركان قيادة خط اركان القلم اسقي	00	02	49	ارض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد Z/1314 عدة رهن رسمية فائدة القرض الفلاحي تتضمن القطعة موضوع نزاع الملكية على : حافظ بالحجر ارتفاعه 0,9 م عرضه 1,4 م طوله 4م يخترق البقعة خط كوبرياتي ويحفظ الجهد يخترق القطعة ممر
			بنسبة - حميد لمعيزي بن عمر					
			بنسبة - حياة لمعيزي بنت عمر					
			بنسبة - عبد الرحيم لمعيزي بن عمر					
			بنسبة - هبة لمعيزي بنت عمر					
			بنسبة - عبد الله لمعيزي بن عمر					
			بنسبة - اريس لمعيزي بن عمر					
			بنسبة - عبد الواحد لمعيزي بن احمد					
			بنسبة - عبد الرحمان لمعيزي بن احمد					
			بنسبة - نور الدين لمعيزي بن احمد					
			بنسبة - رشيد لمعيزي بن احمد					
			بنسبة - عبد الجليل لمعيزي بن احمد					
			بنسبة - عبد الوهاب لمعيزي بن احمد					
			بنسبة - عثمان لمعيزي بن احمد					
			بنسبة - بهجة لمعيزي بنت احمد					
			بنسبة - زهرة لمعيزي بنت احمد					
			بنسبة - ام العيد بنت عبدالرحمان					
			بنسبة - عائشة بنت عبدالرحمان					
			بنسبة - فاطمة بنت الطليبي					
			بنسبة - عوش بنت محمد بن عبدالرحمان					
			بنسبة - خوج بنت محمد بن عبدالرحمان					
			بنسبة - عائشة بنت الشافعي					
			بنسبة - فاطمة بنت الحسن					
			بنسبة - الجلاي لمعيزي بن مسعود					
			بنسبة - عبدالمجيد لمعيزي بن مسعود بن عبدالرحمان					
			بنسبة - خديجة لمعيزي بن مسعود بن عبدالرحمان					
			بنسبة - احمد بن مسعود بن عبدالرحمان					
			بنسبة - محمد لمعيزي بن مسعود بن عبدالرحمان					

الملاحظات	المساحة			العارفين	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س					
نفس الملاحظات أعلاه	-	-	-	دوار أولاد بوشليل جماعة خطازكان قوادة خطازكان القليم اسفي	2304/ 18	بنسية - ربيعة لمعيزي بن مسعود بن عبدالحسان	29	206 (تبع)
	-	-	-		2304/ 18	بنسية - هنية بن مسعود بن عبدالحسان	30	
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد Z/1314 عدة رجون رسمية لقائدة القرض الفلاحي تتضمن القطعة موضوع نزاع الملكية على : 194 شجرة كيار 9 أشجار كيار	04	35	51		2304/ 18	بنسية - حبيبة بن مسعود بن عبدالحسان	31	رسم عقاري عدد Z/1314
					2304/ 36	بنسية - مينة بوجي بنت ابراهيم	32	
					2304/ 72	بنسية - عبدالكبير لمعيزي بن الكوشي	33	
					2304/ 36	بنسية - حنان لمعيزي بنت الكوشي	34	
					2304/ 36	بنسية - نعيمة لمعيزي بنت الكوشي	35	
					2304/ 36	بنسية - نزعة لمعيزي بنت الكوشي	36	
					2304/ 36	بنسية - المصطفى مومن بن محمد	37	
					2304/ 66	بنسية - حليمة لخريزي	38	
					2304/ 170	بنسية - عبدالمالك لمعيزي بن عمر	39	
					2304/ 288	بنسية - هنية بنت سليمان	40	
					2304/ 170	بنسية - حسن لمعيزي بن عمر	41	
					2304/ 50	بنسية - ميلود لمعيزي بن عمر	1	207
					2304/ 88	بنسية - حميد لمعيزي بن عمر	2	
					2304/ 25	بنسية - حجة لمعيزي بنت عمر	3	
					2304/ 78	بنسية - عبد الرحيم لمعيزي بن عمر	4	
					2304/ 25	بنسية - هنية لمعيزي بنت عمر	5	
					2304/ 50	بنسية - عبد الله لمعيزي بن عمر	6	
					2304/ 50	بنسية - ادريس لمعيزي بن عمر	7	
					2304/ 36	بنسية - عبد الواحد لمعيزي بن احمد	8	
					2304/ 36	بنسية - عبد الرحمان لمعيزي بن احمد	9	
					2304/ 36	بنسية - نور الدين لمعيزي بن احمد	10	
					2304/ 36	بنسية - رشيد لمعيزي بن احمد	11	
					2304/ 36	بنسية - عبد الجليل لمعيزي بن احمد	12	
					2304/ 36	بنسية - عبد الوهاب لمعيزي بن احمد	13	
					2304/ 36	بنسية - عثمان لمعيزي بن احمد	14	
					2304/ 18	بنسية - بهيجة لمعيزي بنت احمد	15	

PGS-
KH-2
2/4

رقم التقييم	رقم القضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	العناوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	سن	
PGS-KH-2 2/4	207 (تابع)	رسم عقاري عدد Z/1314	16 - زهرة لمعيزي بنت احمد	بنسبة	2304/ 18	-	-	مطبخية مبنية بالاستسنت طولها 3 م عرضها 3 م سقفها لم يستغلها المبد لمعيزي عبد الكبير بن الكوشي حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.2 م طوله 130 م
			17 - أم العبد بنت عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 144			
			18 - عائشة بنت عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 144			
			19 - فاطمة بنت الطيبي	بنسبة	2304/ 36			
			20 - عورش بنت محمد بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 28			
			21 - خوج بنت محمد بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 28			
			22 - عائشة بنت الشافعي	بنسبة	2304/ 18			
			23 - فاطمة بنت الحسن	بنسبة	2304/ 18			
			24 - الجلال لمعيزي بن مسعود	بنسبة	2304/ 36			
			25 - عبدالمجيد لمعيزي بن مسعود بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 108			
			26 - حفيظة لمعيزي بن مسعود بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 18			
			27 - احمد بن مسعود بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 36			
			28 - محمد لمعيزي بن مسعود بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 36			
			29 - ربيعة لمعيزي بن مسعود بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 18			
			30 - هنية بن مسعود بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 18			
			31 - حبيبة بن مسعود بن عبدالرحمان	بنسبة	2304/ 18			
			32 - مينة بوجي بنت ابراهيم	بنسبة	2304/ 36			
			33 - عبدالكبر لمعيزي بن الكوشي	بنسبة	2304/ 72			
			34 - حنان لمعيزي بنت الكوشي	بنسبة	2304/ 36			
			35 - نعيمة لمعيزي بنت الكوشي	بنسبة	2304/ 36			
			36 - زهرة لمعيزي بنت الكوشي	بنسبة	2304/ 36			
			37 - المصطفى مومن بن محمد	بنسبة	2304/ 36			
			38 - حليمة لخريزي	بنسبة	2304/ 66			
			39 - عبدالمالك لمعيزي بن عمر	بنسبة	2304/ 170			
			40 - هنية بنت سليمان	بنسبة	2304/ 288			
			41 - حسين لمعيزي بن عمر	بنسبة	2304/ 170			

الملاحظات	المساحة			العلوين	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س					
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد Z/13/13 تشمل القطعة موضوع نزاع الملكية على : 26 شجرة كبر يستغلها السيد كريمة مبارك بن محمد	01	01	28		بنسبة معينة - أمبارك بن محمد بن بشير - 1 بنسبة معينة - عمر بن محمد بن بشير - 2 بنسبة معينة - أحمد بن محمد - 3 بنسبة معينة - فاطمة بنت محمد - 4 بنسبة معينة - فريدة بنت محمد - 5 بنسبة معينة - هشومة بنت محمد - 6 بنسبة معينة - عائشة بنت الشير - 7 بنسبة معينة - علاءة بنت الشير - 8 بنسبة معينة - أحمد بن محمد - 9 بنسبة معينة - أمبارك بنت محبوب بن علي سلماني - 10	رسم عقاري عدد 13/3/Z	208	
أرض فلاحية مستقطع من مطلب الاحتياط عدد 23/123818 تشمل على 7 أشجار أو كالبوس كبيرة و 10 كبر كبير صرح المزروعة ملكية أنه يملك 40 شجرة كبر عوض 10	00	03	93		مبارك كريمة بن محمد	مطلب الاحتياط عدد 123818/23	209	
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 7978/Z تقيد احتياطي ضد محمد بن علان بن صالح تعميد التقيد الاحتياطي بناء على أمر قضائي مشروع نزاع الملكية لقاعة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الماء) إن هذا الملك يخترقه مسر عومي تشمل القطعة موضوع نزاع الملكية على 3 أشجار كبر كبير	00	73	73	دوار أو لاد بوشليل جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان القليم اسفي	3351040/ 330752 - فاطمة المخفوق بنت قور - 1 3351040/ 652800 - محمد المخفوق بن قور - 2 3351040/ 330752 - مينة المخفوق بنت قور - 3 3351040/ 87040 - حسن روحان - 4 3351040/ 87040 - علان نهر - 5 3351040/ 87040 - محمد نهر - 6 3351040/ 87040 - عبد الله نهر - 7 3351040/ 43520 - ملكة نهر - 8 3351040/ 43520 - حفيظة نهر - 9 3351040/ 87744 - الشير المخفوق بن محمد - 10 3351040/ 70374 - محمد المخفوق بن عبد القادر - 11 3351040/ 70374 - حسن المخفوق بن عبد القادر - 12 3351040/ 70374 - علان المخفوق بن عبد القادر - 13 3351040/ 35187 - حفيظة المخفوق بنت عبد القادر - 14 3351040/ 35187 - ربعة المخفوق بن عبد القادر - 15 3351040/ 35187 - هبة المخفوق بنت عبد القادر - 16 3351040/ 35187 - نادية المخفوق بنت عبد القادر - 17	رسم عقاري عدد 7978/Z-P1	210	PGS-KH-2 2/4

الملاحظات	المساحة			الغارين	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س					
نفس الملاحظات أعلاه	-	-	-		18 - مينة المحفوق بنت عبد القادر بنسبة 3351040/ 35187 19 - عبد الرحيم المحفوق بن عبد القادر بنسبة 3351040/ 70374 20 - عبد الكبير المحفوق بن عبد القادر بنسبة 3351040/ 70374 21 - بوشرة المحفوق بنت عبد القادر بنسبة 3351040/ 35187 22 - خدوج الرعي بنت علال بنسبة 3351040/ 80400 23 - أحمد بن علال بن صالح بنسبة 3351040/ 870400	رسم عقاري عدد 7978/Z-P1	210 (تابع)	
أرض فلاحية عارية	00	44	24		1 - فاطمة المحفوق بن قور بنسبة 4/ 1 2 - مينة المحفوق بن قور بنسبة 4/ 1 3 - محمد المحفوق بن قور بنسبة 4/ 2	الرسم العقاري عدد 23/155832	211	
أرض فلاحية عارية ستقطع من الرسم العقاري عدد 148401/23	00	03	40		1 - فاطمة المحفوق بنت قور بنسبة 3351040/ 330752 2 - محمد المحفوق بن قور بنسبة 3351040/ 652800 3 - مينة المحفوق بنت قور بنسبة 3351040/ 330752 4 - حسن روحان بنسبة 3351040/ 87040 5 - علال نهير بنسبة 3351040/ 87040 6 - محمد نهير بنسبة 3351040/ 87040 7 - عبد الله نهير بنسبة 3351040/ 87040 8 - مليكة نهير بنسبة 3351040/ 43520 9 - حفيظة نهير بنسبة 3351040/ 43520 10 - البشير المحفور بن محمد بنسبة 3351040/ 87744 11 - محمد المحفوق بن عبد القادر بنسبة 3351040/ 70374 12 - حسن المحفوق بن عبد القادر بنسبة 3351040/ 70374 13 - علال المحفوق بن عبد القادر بنسبة 3351040/ 70374 14 - حفيظة المحفوق بنت عبد القادر بنسبة 3351040/ 35187 15 - ربيعة المحفوق بن عبد القادر بنسبة 3351040/ 35187 16 - هبة المحفوق بنت عبد القادر بنسبة 3351040/ 35187	رسم عقاري عدد 148401/23 رسم عقاري عدد 7978/Z-P2	212 213	
أرض فلاحية عارية ستقطع من الرسم العقاري عدد 7978/Z تنفيذ احتياطي ضد محمد بن علال بن صالح تنفيذ التقييد الاحتياطي بناء على أمر قضائي مشروع نزع الملكية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للتراب (قطاع الماء) ان هذا المالك يخترقه ممر عمومي	00	01	01	موار او لاد بوجليل جماعة خط از كان قيادة خط از كان القلم اسقي				PGS- KH-2 2/4

الملاحظات	المساحة			الضامون	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	مراجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س					
أرض فلاحية تشتمل على: 1 شجرة زيتون كبيرة	00	39	70	دوار اولاد بوشليل جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان القليم اسفي	كرمة عبد الهادي بن محمد	غير محفظة	223	PGS-KH-2 2/4
حائط الحجر الارتفاع 1م والعرض 1.2م طوله 17م					خروج للرعي بنت علال	رسم عقاري عدد 146591/23	224	
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/146591	00	44	54		ورثة الزغاري كرامة احمد بن عمر	غير محفظة	225	
أرض فلاحية عارية	00	05	36		هنية المخفوق ابن عبد القادر	رسم عقاري عدد 145626/23	226	
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/145626	00	48	14		ثانية المخفوق بنت عبد القادر	رسم عقاري عدد 146452/23	227	
خط كهربائي منخفض الجهد و عمود كهربائي بالملاك					ربيعة المخفوق بنت عبد القادر	رسم عقاري عدد 146452/23	228	
أرض فلاحية عارية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/146452	00	49	95		عبد الكبير المخفوق ابن عبد القادر	رسم عقاري عدد 151159/23	229	
يخترق البقعة خط كهربائي منخفض الجهد					ورثة لمعيزي مسعود بن عبد الرحمان	غير محفظة	230	
أرض فلاحية تشتمل على: 3 أشجار زيتون متوسط حائط الحجر الارتفاع 1م والعرض 1.36م	00	78	46		احمد ابيه ابن عروزر	رسم عقاري عدد 148596/23	231	
يخترق المالك خط كهربائي منخفض الجهد و عمود كهربائي منخفض التوتر و خط كهربائي متوسط الجهد					عبد الهادي ابيه بن ميلود	رسم عقاري عدد 148598/23	232	
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/151159	00	48	49		عبد الحليم ابيه بن ميلود			
يخترق البقعة خط كهربائي منخفض الجهد و عمود كهربائي متوسط الجهد					عبد الحق ابيه بن ميلود			
تشتمل البقعة على حائط بالحجر ارتفاعه 1م والعرض 1.36م طوله 6م								
أرض فلاحية عارية	00	31	97					
يخترق البقعة خط كهربائي متوسط الجهد								
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/148596	00	00	71					
تشتمل البقعة موضوع نزاع الملكية على: 1 شجرة زيتون متوسط وحائط بالحجر ارتفاعه 0.5م والعرض 1م طوله 8م								
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 148598/23	00	22	78					
تشتمل البقعة على مطبقين واحدة بالاسمنت وواحدة بدون اسمنت و 66 شجرة كبر كبير و 8 كبر متوسط و 8 كبر صغير و 5 أشجار زيتون صغيرة و 1 شجرة رمان صغيرة								
حائط بالحجر ارتفاعه 1.3م طوله 12م								

الملاحظات	المساحة			الغاوين	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	هـ	ار	س					
أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد 23/155834 تتضمن البقعة على: 18 شجرة زيتون متوسط و 3 زيتون كبير شجرة كبار كبير + 20 كبار متوسط + 10 كبار صغير ومطوية بمطلة بالإسمت عمقها 4.20م و 2 مطوية بمطلة بالإسمت عمقها 5م حائط بالحجر ارتفاعه 1م والعرض 1م طوله 353م يخترق البقعة خط كورباني متوسط الجهة وخطان كوربانيان منخفضي الجهة وعمودين كوربانيين	02	64	28	توار اولاد بوشليل جساعة خط از كان قيادة خط از كان القليم اسفي	محمد اوريكة بن عبد السلام	الرسم العقاري عدد 23/155834	233	PGS- KH-2 2/4
أرض فلاحية تتشكل على: 10 أشجار زيتون متوسطة و 1 شجرة تين متوسطة و 151 شجرة كبار كبير وحائط بالحجر ارتفاعه 1م وعرضه 0.80م طوله 40م	00	43	12		بوسي فاطمة بنت عبد الجبار بوسي نجية بنت عبد الجبار	غير محفظة	234	
أرض فلاحية تتشكل على: 192 شجرة كبار كبيرة و 20 كبار متوسط و 1 زيتونة متوسطة وحائط بالحجر ارتفاعه 1م وعرضه 0.80م طوله 123م	00	44	17		خروج بيان بنت عباس	رسم عقاري عدد 23/154468	235	
أرض فلاحية تتشكل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م وعرضه 1.2م طوله 92م	00	23	56		ورثة بوزاز العياشي بن احمد	غير محفظة	236	
أرض فلاحية مستقطع من مطلب التحفيظ عدد 9060/ز عدة تعرضات خزنية ومقابلة مع مطلب أخرى باع السيد المحبوب بن قور بن مبارك وورثة أم هاني بنت قور بن مبارك كافة وأجباهم المشاعة لقائمة الحسن العمري بن احمد تتضمن البقعة على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م وعرضه 0.80م طوله 9م لمصالح ورثة بوزاز العياشي بن احمد	03	10	46	توار البلمة جساعة خط از كان قيادة خط از كان القليم اسفي	1- انريس بن قور بن مبارك بنسبة 2- رقية بنت الحسن بن مبارك بنسبة 3- محجوبة بنت الحسن بن عبد الله بنسبة 4- الهشمية بنت الحسين بن العمري بنسبة 5- احمد بن قور بن مبارك بنسبة	مطلب التحفيظ عدد 9060/ز	237	

الملاحظات	المساحة			العناوين	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك			مرجعها التقاري	رقم المنطقة	رقم التضمين
	هـ	ار	س							
وحائط بالحجر ارتفاعه 0,8م وعرضه 0,80م طوله 26م لصالح بومي احمد بن محمد وحائط بالحجر ارتفاعه 0,8م وعرضه 0,80م طوله 12م لصالح ورثة بومي عبد الرحيم وحائط بالحجر ارتفاعه 0,8م وعرضه 0,80م طوله 12م لصالح بومي عبد الكبير بن ادريس وحائط بالحجر ارتفاعه 0,8م وعرضه 0,80م طوله 43م لصالح ورثة اسواط زينب بنت عمر ومطقية عمقها 5 امتار لصالح ورثة علال اشجرة زيتون متوسط وحائط بالحجر ارتفاعه 1,20م وعرضه 0,70م طوله 15م لصالح مراحي مسعودة بنت الهاشمي يخترق البقعة عدة ممرات عمومية	-	-	-	دوار البليمة جساعة خط اركان قيادة خط اركان اقليم اسفي	38016/ 378 38016/ 294 38016/ 294 38016/ 147 38016/ 147 38016/ 147 38016/ 756 38016/ 4264 38016/ 2132 38016/ 2132 38016/ 2132 38016/ 2132 38016/ 2132 38016/ 2132 38016/ 3344 38016/ 3344 38016/ 1512 38016/ 1512 38016/ 1512	بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة بنسبة	محمدي بن عزي عبد الرحمن بن سي محمد بن عزي محمدي بن سي محمد بن عزي محمدي بن سي محمد بن عزي محمدي بن سي محمد بن عزي عائشة بنت سي محمد بن عزي سليمان الشيطاني الهوري مليود بن قور بن مبارك الكوشية بنت قور بن مبارك ورثة ام هاني بنت قور بن مبارك عروش بنت قور بن مبارك حنيفة بنت قور بن مبارك حنيفة بنت قور بن مبارك امحمد بن قور بن مبارك الحجوب بن قور بن مبارك مباركة بنت قور بن مبارك مباركة بنت قور بن مبارك فاطمة بنت قور بن مبارك	مطلب التحفيظ عدد 9060/ ز	237 (تابع)	PGS- KH-2 2/4

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.
المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال والطاقة والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.877 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2024 بمقر جماعة خط أزكان بإقليم آسفي ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة خط أزكان بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميمين

التجزئيين ذوي المقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

جدول القسط الأرضية

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 3/4	238	مطلب التحفيظ عدد ز/9631	عبدالجبار بن محمد بوسني	16800/ 560	63	21	01	أرض فلاحية ستقطع من
			عبد المجيد بن محمد	16800/ 560				مطلب التحفيظ عدد 9631/ز
			أحمد بن محمد	16800/ 560				- التعرض الكلي لفائدة ادريس
			عبدالرزاق بن محمد	16800/ 560				بن قدور بن مبارك والذي
			عبد اللطيف بن محمد	16800/ 560				أصبح متبادلا مع المطلب
			عبد الكريم بن محمد	16800/ 560				عدد 9060/ز
			العلامي بن محمد	16800/ 560				- عدة ممرات عمومية تعبر
			مبارك بن محمد	16800/ 560				الملك
			ام التهليل بنت محمد	16800/ 280				- خط كهربائي منخفض التوتر
			مينة بنت محمد	16800/ 280				يعبر الملك
			فاطمة بنت محمد	16800/ 280				- حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م
			المكية بنت محمد	16800/ 280				عرضه 1.1 طوله 5 م
			زهراء بنت محمد	16800/ 280				
			محجوبة بنت محمد	16800/ 420				
			الضاوية بنت عبد الله	16800/ 420				
			عمر بن سليمان	16800/ 3360				
			عمار بن احميدة	16800/ 1176				
			عبد النبي بن احميدة	16800/ 1176				
			الجيلالي بن احميدة	16800/ 1176				
			سعيد بن احميدة	16800/ 1176				
PGS-KH-2 3/4	239	مطلب التحفيظ عدد ز/9060	ادريس بن قدور بن مبارك	38016/ 3344	32	70	02	أرض فلاحية ستقطع من
			رقية بنت لحسن بن مبارك	38016/ 2340				مطلب التحفيظ عدد 9060/ز
			محجوبة بنت الحسين بن عبد الله	38016/ 2400				عدة تعرضات جزئية ومتبادلة
			الهاشمية بنت الحسين بن العامري	38016/ 1836				مع مطالب أخرى
			امحمد بن قدور بن مبارك	38016/ 3276				باع السيد المحجوب بن قدور
			سي محمد بن عزى	38016/ 378				بن مبارك كافة حقوقه المشاعة
			عبد الرحمان بن سي محمد بن عزى	38016/ 294				للسيد الحسن العمري
			سي محمد بن سي محمد بن عزى	38016/ 294				باع ورثة ام هاني بنت قدور بن
			مباركة بنت سي محمد بن عزى	38016/ 147				مبارك كافة حقوقهم
			عائشة بنت سي محمد بن عزى	38016/ 147				المشاعة للسيد الحسن العمري
			سليمان الشيطمي الهوري	38016/ 756				مشروع نزاع ملكية جزئي لفائدة
			ميلود بن قدور بن مبارك	38016/ 4264				المجمع الشريف للفوسفاط بتاريخ
			الكوشية بنت قدور بن مبارك	38016/ 2132				15/09/2023
			ورثة ام هاني بنت قدور بن مبارك	38016/ 2132				تشتمل القطعة منزوعة الملكية
			عبوش بنت قدور بن مبارك	38016/ 2132				على :
			خديجة بنت بحسن بن محمد	38016/ 2132				حائط بالحجر ارتفاعه 1.1م
			امحمد بن قدور بن مبارك	38016/ 3344				وعرضه 0.8م طوله 5م
			المحجوب بن قدور بن مبارك	38016/ 3344				و حائط بالحجر ارتفاعه 0.9 م
			مباركة بنت قدور بن مبارك	38016/ 1512				وعرضه 1.1م طوله 23م
			فاطمة بنت قدور بن مبارك	38016/ 1512				لصالح بزاز حفظة بنت علال

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 3/4	240	غير محفوظة	ورثة بزاز المصطفى بن علال	دوار البامة جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	91	02	00	أرض فلاحية عارية
	241	غير محفوظة	ورثة بزاز ربيعة بنت علال		51	16	00	أرض فلاحية عارية
	242	غير محفوظة	بزاز عائشة بنت علال برجي فاطمة بنت محمد		95	53	00	أرض فلاحية عارية
	243	غير محفوظة	بزاز عبد الرحيم بن علال بزاز سعيد بن علال بزاز محمد بن علال قشبال كبورة		81	06	01	أرض فلاحية عارية يخترق هذا الملك خط كهربائي عالي التوتر
	244	غير محفوظة	بومي حفيف بن ادريس بومي قدور بن ادريس		31	84	00	أرض فلاحية عارية يخترق هذا الملك خط كهربائي عالي التوتر
	245	غير محفوظة	بومي عبد الحق بن احمد		18	01	00	أرض فلاحية عارية
	246	غير محفوظة	ورثة بومي عبد الرحيم بن ادريس		22	48	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون متوسط 5 كبار متوسط، 98 كبار كبير 1 نخلة متوسطة حائط بالحجر ارتفاعه 0.6م عرضه 0.80 طوله 68 م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	247	غير محفوظة	ورثة بزاز عبد القادر بن محمد		87	35	00	أرض فلاحية عارية
	248	رسم عقاري عدد 6118/M	عبد السلام بن احمد نسبة 5 / 16/ عبدالرحمان بن احمد نسبة 5 / 16/ سعيد بن احمد نسبة 5 / 16/ البشير بن احمد نسبة 1 / 16/		82	64	00	أرض فلاحية ستقطع من الرسم العقاري عدد M/6118 تشتمل القطعة على : 1 شجرة تين تعود ملكيتها للغير حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م عرضه 1.2 طوله 80 م
	250	غير محفوظة	بزاز عزيز بن علال بزاز عائشة بنت علال ورثة بزاز ربيعة بنت علال ورثة بزاز المصطفى بن علال		25	61	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م عرضه 1.2 طوله 12 م
	252	غير محفوظة	ورثة بومي عبد القادر		42	05	00	أرض فلاحية عارية
	253	غير محفوظة	العمرى حسن بن محمد		91	02	00	أرض فلاحية تشتمل على: 15 كبار
	254	غير محفوظة	ورثة بزاز عبد القادر بن محمد		44	56	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 تين صغير ، 2 تين متوسط 47 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م عرضه 1.1 طوله 38 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م عرضه 1.1 طوله 23 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م عرضه 0.60 طوله 54 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.40م عرضه 0.90 طوله 30 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.40م عرضه 1 طوله 11 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.50م عرضه 1 طوله 44 م
	255	غير محفوظة	بومي محمد بن الجيلالي		32	01	00	أرض فلاحية تشتمل على: 3 كبار كبير
	256	غير محفوظة	بومي خدوج بنت عبد النبي		40	16	00	أرض فلاحية تشتمل على: 8 كبار متوسط 76 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م عرضه 1.2 طوله 46 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م عرضه 0.60 طوله 54 م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 3/4	257	غير محفوظة	محمد بوملوح ابن المحجوب	دوار الفينيات دوار البامة جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	03	13	00	أرض فلاحية عارية
	258	رسم عقاري عدد 6620/23	محمد بوملوح ابن المحجوب		15	82	00	أرض فلاحية سنقطع من الرسم العقاري عدد 23/6620 تتضمن البقعة على: 2 زيتون متوسط، مطفية عمقها 3 أمتار حائط بالحجر ارتفاعه 1.2م عرضه 1.5 طوله 46م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م عرضه 1 طوله 63م
	259	رسم عقاري عدد 13885/23	مسعودة معدور بنت الهاشمي أمنة الباز بنت بوشعيب عبدالله الباز بن بوشعيب رشيد الباز بن بوشعيب كمال الباز بن بوشعيب عبد الجليل الباز بن بوشعيب حفيظ الباز بن بوشعيب ابراهيم رقيبي الركراكي رقيبي		42	48	01	أرض فلاحية سنقطع من الرسم العقاري عدد 13885/23 - رهن رسمي لفائدة القرض الفلاحي - يخترق الملك طريق عمومي عرضه 5 أمتار وخط كهربائي ذو الضغط العالي تتضمن القطعة على: 9 زيتون صغير حائط بالحجر ارتفاعه 1.5م عرضه 1.5 طوله 60م لصالح رقيبي ابراهيم بن سعيد ورقيبي الرجراجي بن سعيد 27 كبار كبير و 1 أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 1.1م عرضه 0.6 طوله 192م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م عرضه 0.6 طوله 70م لصالح الباز رشيد بن بوشعيب
	260	غير محفوظة	خادي محمد بن سعيد		56	60	00	أرض فلاحية تتضمن على: 10 كبار متوسط، 80 كبار كبير، 1 أركان صغير 1 زيتون متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م عرضه 1م طوله 98م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م عرضه 0.6 طوله 22م
	261	غير محفوظة	بوملوح محمد بن المحجوب		32	27	00	أرض فلاحية تتضمن على: 4 كبار متوسط، 62 كبار كبير 2 أركان متوسط، 1 أركان كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م عرضه 60م طوله 14م
	262	غير محفوظة	خادي محمد بن سعيد		41	28	00	أرض فلاحية تتضمن على: 15 كبار، 1 زيتون كبير 2 زيتون متوسط، 1 أركان متوسط، 1 أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م عرضه 1.4م طوله 12م
	263	غير محفوظة	بوملوح محمد بن المحجوب		68	26	00	أرض فلاحية تتضمن على: 3 كبار صغير، 6 كبار متوسط 59 كبار كبير، 2 أركان صغير 2 زيتون كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م عرضه 1 طوله 39م
	264	غير محفوظة	بردومي الجيلالي بن صالح		40	13	00	أرض فلاحية تتضمن على: 68 كبار كبير، 2 زيتون متوسط، حائط بالحجر ارتفاعه 0.6م عرضه 0.8 طوله 54م حائط بالحجر ارتفاعه 0.6م عرضه 0.8 طوله 88م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 3/4	265	غير محفوظة	ورثة لمقاد لحسن بن قدور	دوار الفينيات دوار البامة جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	37	10	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون كبير 1 أركان صغير، 1 أركان متوسط
	266	غير محفوظة	انجيمة حبيبة بنت احمد		42	53	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 تين كبير، 1 كبار كبير 3 زيتون كبير، 4 زيتون متوسط، 1 أركان كبير 4 أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 1.1 م عرضه 1.1 طوله 30 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.6 م عرضه 0.8 طوله 103 م
	267	غير محفوظة	ورثة بريد التهامي بن احمد		78	35	00	أرض فلاحية تشتمل على: 2 تين كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 0.9 م طوله 83 م
	268	غير محفوظة	خادي احمد بن الصغير		05	22	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 أركان متوسط
	269	غير محفوظة	العطشان ابراهيم بن عمر		25	49	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 كبار كبير و 2 أركان صغير
	270	غير محفوظة	بردومي صالح بن الطاهر		14	10	00	أرض فلاحية تشتمل على: 12 تين كبير و 4 زيتون صغير
	271	غير محفوظة	العطشان ابراهيم بن عمر		79	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون متوسط و 2 زيتون صغير
	272	غير محفوظة	العطشان عبد القادر بن عمر		34	14	00	أرض فلاحية عارية
	273	غير محفوظة	بردومي مبارك بن الطاهر		71	38	00	أرض فلاحية عارية يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	274	غير محفوظة	شوكاري عبد الوهاب		66	45	00	أرض فلاحية عارية
	275	غير محفوظة	العطشان عبد القادر بن عمر		53	02	00	أرض فلاحية عارية
	276	غير محفوظة	شوكاري بوشتي		60	20	00	أرض فلاحية عارية يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	277	غير محفوظة	العطشان ابراهيم بن عمر		58	44	00	أرض فلاحية عارية يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	278	رسم عقاري عدد 32/ Z	نادية لمقاد بنت قدور هنية لمقاد بنت قدور فاطمة لمقاد بنت قدور		42	83	02	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد Z/32 يخترق الملك ممر عمومي وخطان كهربائيان منخفضا التوتر ومطفية تشتمل البقعة على : حائط بالحجر عرضه 1 ارتفاعه 0.8 طوله 4 م لصالح بردومي صالح بن الطاهر 1 تين كبير، 1 زيتون متوسط 1 أركان صغير، 1 أركان كبير حائط بالحجر عرضه 1 ارتفاعه 0.8 طوله 9 م حائط بالحجر عرضه 1 ارتفاعه 0.8 طوله 30 م لصالح باردومي ميلود 2 أركان كبير، 2 أركان متوسط 4 أركان متوسط، 5 أركان كبير لصالح العطشان عبد القادر بن عمر
			بنسبة 49 28800/ حفيظة لمقاد بنت قدور					
			بنسبة 49 28800/ حليلة لمقاد بنت قدور					
			بنسبة 49 28800/ حجوبة لمقاد بنت قدور					
			بنسبة 98 28800/ عبدالرحيم لمقاد بنت قدور					
			بنسبة 420 28800/ حليلة الفرتوسي					
			بنسبة 105 28800/ اغضيقة بنت امحمد					
			بنسبة 103 28800/ دامي بنرحمون بنت سلام					
			بنسبة 67 28800/ فاطمة لمقاد بنت ميلود					
			بنسبة 67 28800/ خديجة لمقاد بنت ميلود					
			بنسبة 134 28800/ مبارك لمقاد بن ميلود					

الملاحظات	مساحة القطعة			العنوان	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	س	ار	هـ					
5أركان كبير، 4أركان متوسط 18أركان صغير، حائط بالحجر عرضه1م ارتفاعه 0.8 م طوله 34م لصالح العطشان ام هاني بنت عمر 78أركان صغير، 5أركان متوسط حائط بالحجر عرضه1 ارتفاعه 0.5 طوله 32م حائط بالحجر عرضه1 ارتفاعه 1 طوله 36م لصالح العطشان ابراهيم بن عمر 1أركان متوسط 3زيتون متوسط حائط بالحجر عرضه1 ارتفاعه 0.8 طوله 13م لصالح العطشان هنية بنت عمر 11زيتون كبير 2زيتون متوسط 10زيتون صغير 118كبار كبير 2أركان متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1 وعرضه 1 طوله 86 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 وعرضه 1 طوله 103 م لصالح بردومي صالح بن الصغير 70كبار كبير، 1أركان متوسط 1زيتون متوسط 2زيتون كبير، 3زيتون صغير لصالح خادي عبد الناجي بن الصغير الذي صرح أن عدد أشجار الكبار هو 83 عوض 70 1زيتون كبير، 2زيتون متوسط 5زيتون صغير، 29كبار كبير 1أركان متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 0.60 وعرضه1.0 طوله 21 م لصالح خادي حسن بن الصغير 1زيتون كبير، 1أركان صغير لصالح بومي خدوج بنت عبد النبى 1أركان متوسط 3زيتون كبير، 1زيتون متوسط، 1زيتون صغير، 5كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0,6 م عرضه 0,7 طوله 17 م لصالح العطشان ابراهيم بن محمد 14زيتون متوسط، 7كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0,9 م عرضه 1.2 طوله85 م حائط بالحجر ارتفاعه 0,5 م عرضه 0,7 طوله15 م لصالح بردومي عبوش بنت ابريك 42كبار كبير، 2زيتون كبير 2زيتون متوسط، 1زيتون صغير، 1أركان متوسط	28800/ 67 بنسبة	السعدية لمقاد بنت ميلود	رسم عقاري عدد	278 (تابع)	PGS-KH-2 3/4			
	28800/ 134 بنسبة	عبد المجيد لمقاد بن ميلود	32/ Z					
	28800/ 67 بنسبة	حليمة لمقاد بنت ميلود						
	28800/ 134 بنسبة	احمد لمقاد بن ميلود						
	28800/ 67 بنسبة	ملیكة لمقاد بنت ميلود						
	28800/ 3600 بنسبة	اغضية بنت المحجوب						
	28800/ 4200 بنسبة	كبور بن الجيلالي						
	28800/ 4200 بنسبة	ابريك بن الجيلالي						
	28800/ 2100 بنسبة	یزة بن الجيلالي						
	28800/ 4200 بنسبة	الطاهر بن الجيلالي						
	28800/ 4200 بنسبة	امحمد بن الجيلالي						
	28800/ 2100 بنسبة	فاطنة بنت الجيلالي						
	28800/ 2100 بنسبة	اعويشة بنت الجيلالي						
	28800/ 98 بنسبة	لحسن لمقاد بن قدور						
	28800/ 98 بنسبة	الحسين لمقاد بن قدور						
	28800/ 98 بنسبة	محمد لمقاد بن قدور						
	28800/ 49 بنسبة	حياة لمقاد بنت قدور						
		دوار الفينيات دوار البامة جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي						

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 3/4	278 (تابع)	رسم عقاري عدد 32/ Z		دوار الفينيات دوار البامدة جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي				حائط بالحجر ارتفاعه 0.9 م عرضه 1.2 م طوله 26م لصالح بردومي ميلود بن محمد 1 زيتون متوسط لصالح ورثة لمقاد ميلود بن علي 21 كبار كبير، 3 زيتون متوسط لصالح كحلاش عبد المولى 11 كبار كبير حائط ارتفاعه 1.1 م عرضه 1.3 طوله 33 م حائط ارتفاعه 1 عرضه 1.5 طوله 8 م لصالح لمقاد عبد الرحيم بن علي 4 كبار كبير، حائط ارتفاعه 1 عرضه 1 طوله 18 م لصالح محان العربي بن محمد
	279	غير محفظة	بلعسالي عبد الرحيم		88	29	00	أرض فلاحية تشتمل على 86 كبار كبير، 5 زيتون كبير 27 أوكالبيتوس متوسط 1 تين كبير حائط ارتفاعه 1.1 م عرضه 1.1 ارتفاعه 34 م حائط ارتفاعه 0.8 م عرضه 1.1 ارتفاعه 78 م
	280	غير محفظة	بلعسالي حامد بن الهاشمي		38	49	01	أرض فلاحية تشتمل على: 113 كبار، 16 زيتون متوسط 4 أوكالبيتوس كبير، 2 تين كبير 1 أركان متوسط حائط مبني بالحجر ارتفاعه 1,2 م عرضه 1.2 م طوله 188 م حائط مبني بالحجر ارتفاعه 1,4 م عرضه 1.3 م طوله 54 م حائط مبني بالحجر ارتفاعه 1,1 م عرضه 1 م طوله 178 م حائط مبني بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 1.1 م طوله 80 م حائط مبني بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 1.4 م طوله 08 م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	281	مطلب التحفيظ عدد 1932/ ز	احمد بن عبد الله بن العربي بنسبة 56 / 1472/ محمد بن عبد الله بن العربي بنسبة 56 / 1472/ عائشة بنت عبد الله بن العربي بنسبة 28 / 1472/ الز هراء بنت عبد الله بن العربي بنسبة 28 / 1472/ حبيبة بنت عبد الله بن العربي بنسبة 28 / 1472/ عبد القادر بن عبد الله بن بنسبة 56 / 1472/ العربي الظاهر بن عبد الله بن العربي بنسبة 56 / 1472/	دوار الزواوات جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	95	27	02	أرض فلاحية ستقطع من مطلب التحفيظ عدد 1932/ ز عدة تعرضات جزئية - التعرض الجزئي المتبادل مع المطلب 7708/ م - يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر وممر عمومي تشتمل القطعة على : 5 أركان متوسط، 1 زيتون متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 0.80 عرضه 1.4 م طوله 8 لصالح خادي احمد بن الصغير

الملاحظات	مساحة القطعة			العنوان	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	س	ار	هـ					
2 أركان متوسط					1472/ 56 محجوب بن عبد الله بن العربي بنسبة	مطلب التحفيظ عدد	281 (تابع)	
28 كبار كبير					1472/ 28 هنية بنت عبد الله بن العربي بنسبة	ز 1932		
حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرض 0.8 م طوله 33 م					1472/ 28 فاطمة بنت عبد الله بن العربي بنسبة			
لصالح بريد مبارك بن احمد					1472/ 56 ميلود بن عبد الله بن العربي بنسبة			
2 أركان متوسط					1472/ 56 البشير بن عبد الله بن العربي بنسبة			
3 زيتون متوسط								
لصالح خادي هنية بنت الصغير					1472/ 56 الفاطمي بن عبد الله بن العربي بنسبة			
22 أركان متوسط								
16 زيتون متوسط					1472/ 28 مباركة بن عبد الله بن العربي بنسبة			
لصالح كحلاش رقية بنت محمد					1472/ 28 فاطمة بن عبد الله بن العربي بنسبة			
1 زيتون متوسط					1472/ 736 ورثة العياشي بن العربي بنسبة			
12 كبار كبير								
حائط بالحجر ارتفاعه 0.80 عرض 1 طوله 14 م					1472/ 23 خدوج بنت الرئيس بنسبة			
حائط بالحجر ارتفاعه 0.9 عرض 1.1 طوله 21 م								
حائط بالحجر ارتفاعه 1 عرضه 0.9 طوله 18 م					1472/ 23 طامو بنت مسعود بنسبة			
لصالح بلعالي فاطمة					1472/ 23 الزهراء بنت الكانوني بنسبة			
2 زيتون كبير								
2 زيتون متوسط								
2 زيتون صغير								
3 أركان كبير، 2 أركان صغير				دوار الزواوات	1472/ 23 الهاشمية بنت محمد بن حمان بنسبة			
حائط بالحجر				جماعة خط				
ارتفاعه 0.80 عرضه 0.7 طوله 31 م				ازكان				
حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرض 1 طوله 10 م				قيادة خط				
حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرض 1.2 طوله 53 م				ازكان				
حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرض 1.2 طوله 02 م				إقليم اسفي				
لصالح بلعالي الحبيب بن الهاشمي								
133 كبار كبير								
2 زيتون متوسط، 1 أركان متوسط، 1 أركان صغير								
2 مطفية مبلطة بالاسمنت عمقها 8 م								
حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرض 0.80 طوله 33 م								
حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرض 1 طوله 69 م								
حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرض 1 طوله 38 م								
لصالح بلعالي حسن بن عبد الرحيم								
2 أركان كبير، 6 أركان متوسط، 8 أركان صغير، 1 كبار كبير								
لصالح فرطاق عبد القادر بن محمد								
1 أركان متوسط لصالح ورثة بزاز مبارك بن إبراهيم								

PGS-KH-2
3/4

الملاحظات	مساحة القطعة			العنوان	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	س	ار	هـ					
1زيتون متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرضه 1 طوله 4م لصالح ورثة بزاز مبارك 2زيتون متوسط، 1أركان متوسط، حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرضه 1 طوله 21م لصالح بلعسالي الحبيب بن الهاشمي 1زيتون كبير، حائط بالحجر ارتفاعه0.70 عرضه 1 طوله 9 م لصالح خادي حسن بن الصغير 1أركان متوسط، حائط بالحجر ارتفاعه 0.70عرضه 1 طوله 20 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرضه 1.2 طوله 9 م لصالح خادي حسن بن الصغير 2زيتون متوسط 2أركان متوسط 1أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0.70 عرضه 1.2 طوله 23 م لصالح بريد عبد الله بن احمد 1زيتون متوسط لصالح ورثة بزاز عبد الرحيم بن مبارك 5أركان متوسط، 5زيتون متوسط 1كبار كبير حائط عرضه0,5 ارتفاعه1 طوله 27 م لصالح فرطاق عبد القادر بن محمد حائط عرضه0,7 ارتفاعه1.2 طوله 2م لصالح بريد عبد الله بن احمد حائط عرضه1 ارتفاعه0,8 طوله 5 م لصالح جهة غير معروفة 10كبار صغير حائط عرضه1 ارتفاعه0.5 طوله 27م لصالح بريد عبد الله بن احمد طالب السيد حسن بلعسالي بتصحيح الخلط الواقع بين ملكه وملك عمه الحبيب بلعسالي، مرفقا طلبه برسم شراء عدلي طالب السيد الحبيب بلعسالي بتعويضه عن مجمل القطع التي يمتلكها، لأن الجزء المتبقي منها غير صالح للاستغلال، مرفقا طلبه بثلاثة رسوم شراء عدلية				دوار الزواوات جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	مطلب التحفيظ عدد 1932/ز	281 (تابع)	PGS KH-2 3/4	

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS KH-2 3/4	282	غير محفظة	العسالي حميد بن الهاشمي	دوار الزواوات جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم سفي	90	30	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 أركان كبير 1 أركان متوسط 2 أركان صغير 2 زيتون متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1.1 م عرضه 1 م طوله 65م حائط بالحجر ارتفاعه 1.1 م عرضه 1 م طوله 20م حائط بالحجر ارتفاعه 0.7 م عرضه 1.2 م طوله 41م حائط بالحجر ارتفاعه 0.6 م عرضه 1 م طوله 55م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1 م طوله 20م
	283	غير محفظة	النكري العياشي بن لحسن		01	00	00	أرض فلاحية عارية
	284	غير محفظة	أرض تابعة لدوار الزواوات		48	02	00	أرض فلاحية تشتمل على 2 زيتون متوسط
	285	غير محفظة	ورثة بوزيدة عبد المالك بن محمد		60	07	00	أرض فلاحية عارية يتعرض له تلامي عبد الكبير وتلامي صالح يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	286	غير محفظة	ورثة بريد سعيد بن احمد		54	03	00	أرض فلاحية عارية
	287	غير محفظة	فرطاق عبد القادر بن محمد		71	07	00	أرض فلاحية تشتمل على: 5 أركان متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 0.5 م عرضه 1 م طوله 33م
	288	غير محفظة	بريد عبد الله بن احمد		62	03	00	أرض فلاحية تشتمل على 13 كبار كبير
	290	غير محفظة	ورثة بوزيدة عبد المالك بن محمد		26	13	00	أرض فلاحية عارية
	291	غير محفظة	ورثة بريد سعيد بن احمد		22	50	00	أرض فلاحية تشتمل على: 10 زيتون صغير، 6 أركان صغير، 2 أركان متوسط مطفية حائط بالحجر ارتفاعه 0.5 م عرضه 1.2 م طوله 51م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	292	غير محفظة	ورثة بزاز عبد الرحيم بن مبارك		14	09	00	أرض فلاحية تشتمل على 1 زيتون صغير يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	293	غير محفظة	الهماني العربي بن محمد		50	09	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0.9 م عرضه 1.5 م طوله 121م
	294	غير محفظة	فرطاق احمد بن عبد الرحمان		02	02	00	أرض فلاحية عارية يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر يطلب المنزوعة ملكيته تفويت ما تبقى من القطعة الأرضية المسماة جويعة، لأن الجزء المتبقي منها غير صالح للاستغلال

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنهم المالك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS KH-2 3/4	295	غير محفوظة	فرطاق احمد بن عبد الرحمان		61	02	00	أرض فلاحية تشتمل على: 2 زيتون متوسط يطلب المنزوعة ملكيته تفويت ما تبقى من القطعة الأرضية المسماة جويعة، لأن الجزء المتبقي منها غير صالح للاستغلال
	296	غير محفوظة	ورثة بزاز مبارك بن ابراهيم منهم بزاز التهامي بن مبارك		13	06	00	أرض فلاحية تشتمل على: 3 زيتون متوسط
	297	غير محفوظة	ورثة بريد سعيد بن محمد		70	00	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 1.5 م طوله 6م
	298	غير محفوظة	فرطاق محمد بن عبد الرحمان		66	05	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون صغير
	299	غير محفوظة	فرطاق عبد القادر بن محمد		36	11	00	أرض فلاحية تشتمل على: 2 زيتون كبير، 3 زيتون متوسط، 1 أركان متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.5 م طوله 24م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.5 م طوله 41م حائط بالحجر ارتفاعه 0.4 م عرضه 1.5 م طوله 21م
300	الرسم العقاري عدد Z/800		ابراهيم بن مولود زهرة بنت احمد بن عبدالسلام أم العيد بنت امبارك ادريس بن احمد بن عبدالسلام عائشة بن احمد بن عبدالسلام محمد بن عبدالسلام امحمد بن محمد بن عبدالسلام ابراهيم بن محمد بن عبدالسلام أحمد بن احمد بن عبدالسلام محمد بن احمد بن عبدالسلام بتول بن احمد بن عبدالسلام محمد بن مولود بن احمد عبدالسلام بن مولود بن احمد امحمد بن مولود بن عبدالسلام	دوار الزواوات جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	46	92	02	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد Z/800 ممر عمومي يعبر الملك تشتمل القطعة على: 3 أركان كبير، 2 زيتون متوسط 2 زيتون صغير لصالح بوخالد عائشة بنت محمد 12 أركان كبير، 8 أركان متوسط، 7 أركان صغير 20 زيتون صغير، 9 زيتون متوسط لصالح فرطاق عبد القادر بن محمد 6 أركان كبير، 4 أركان متوسط، 32 أركان صغير، 6 زيتون صغير لصالح بوخالد احمد بن محمد 3 أركان كبير، 4 أركان متوسط، 3 أركان صغير، 6 زيتون صغير لصالح بوخالد عبد الهادي بن محمد 1 أركان كبير، 9 أركان متوسط، 11 أركان صغير، 1 زيتون متوسط، 2 زيتون صغير لصالح فرطاق احمد بن عبد الرحيم 30 كبار كبير، 4 أركان متوسط لصالح النكري مبارك بن عبد المجيد 1 أركان كبير، 10 أركان متوسط، 7 أركان صغير 9 زيتون متوسط لصالح ورثة بوخالد ابراهيم بن ميلود 4 أركان متوسط، 3 زيتون متوسط لصالح ورثة بوخالد

الملاحظات	مساحة القطعة			العنوان	اسم الملاك أو المقترض أنهم الملاك	مرجعها العقاري	رقم القطعة	رقم التصميم
	س	ار	هـ					
عبد الله بن عباد طالب محمد بوخالد بتضمين اسم ورثة عبد الله بن عباد بدلا من هذا الأخير وصرح بأن عدد أشجار أركان هو 6 بدل 4					محمد بن صالح بدون نسبة معينة	الرسم العقاري عدد Z/800	300 (تابع)	FGS KH-2 3/4
1 أركان كبير، 5 أركان متوسط، 11 أركان صغير، 3 زيتون متوسط لصالح فرطاق عبد القادر بن محمد					امباركة بنت ادريس بدون نسبة معينة			
20 كبار كبير، 1 أركان كبير 1 أركان متوسط، 1 زيتون متوسط لصالح محسن حميد بن صالح					أحمد بن عباد بدون نسبة معينة			
3 أركان متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.2 م طوله 14 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.4 م طوله 16 م لصالح بوخالد محمد بن احمد					ورثة عبد الله بن عباد بدون نسبة معينة			
6 زيتون متوسط، 4 أركان متوسط لصالح ورثة بوخالد حسن بن ادريس					بدون نسبة معينة			
13 كبار كبير 1 أركان متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1 م طوله 10 م حائط بالحجر ارتفاعه 1.2 م عرضه 1.2 م طوله 22 م لصالح بوخالد فاطمة بنت صالح				دوار الزواوات جماعة خط	محمد بن قدور بن احمد بدون نسبة معينة			
8 أركان متوسط 6 أركان صغير 1 زيتون متوسط لصالح ورثة بوخالد ابراهيم بن ميلود				ازكان قيادة خط	بدون نسبة معينة			
9 كبار كبير 6 زيتون كبير 2 أركان كبير 2 أركان متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.5 م طوله 30 م حائط بالحجر ارتفاعه 1.2 م عرضه 1.5 م طوله 62 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.2 م طوله 10 م حائط بالحجر ارتفاعه 1.2 م عرضه 0.8 م طوله 100 م لصالح النكري عبد الكبير بن مبارك				ازكان إقليم سفي	بدون نسبة معينة			
5 تين كبير 14 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.5 م طوله 25 م حائط بالحجر ارتفاعه 1.2 م عرضه 0.8 م طوله 100 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 1 م طوله 89 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.7 م عرضه 0.8 م طوله 33 م					رقية بنت المعطي بدون نسبة معينة			
					محجوبة بنت ابريك بن احمد حليمة بنت ابريك بن احمد بدون نسبة معينة			

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنهم المالك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 3/4	300	الرسم العقاري عدد Z/800 (تابع)		دار الزواوات جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي				لصالح بوخالد عبد السلام بن احمد 50 كبار صغير 100 كبار كبير لصالح الزويزي خيرة بنت مبارك حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 1 م طوله 31 م لصالح بوخالد الحبيب بن محمد
	301	غير محفظة	النكري محمد بن عبد المجيد		93	01	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 0,70 م عرضه 1 م طوله 14 م
	302	غير محفظة	النكري ميلود بن محمد		18	22	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون كبير 6 زيتون صغير 1 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0,70 م عرضه 1 م طوله 39 م
	303	غير محفظة	رواس احمد بن قدور		33	37	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 تين كبير، 1 زيتون كبير 1 زيتون متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 0,70 م عرضه 1 م طوله 8 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.3 م طوله 6 م
	304	غير محفظة	ورثة تايب محمد بن عبد السلام		25	05	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.4 م طوله 4 م 1 تين كبير
	305	غير محفظة	رواس احمد بن قدور	دوار اهل الدراع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	21	89	00	أرض فلاحية تشتمل على: 2 تين كبير 1 أركان متوسط، 1 أركان كبير 4 كبار صغير و 2 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.9 م عرضه 0.6 م طوله 76 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9 م عرضه 0,60 م طوله 167 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 1 م طوله 23 م
	306	غير محفظة	ورثة نحيري زهرة بنت الجيلالي ينوب عنهم رواس احمد بن قدور		87	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1 م طوله 26 م
	307	غير محفظة	النكري الجيلالي بن الحسن		11	52	00	أرض فلاحية تشتمل على: 105 كبار كبير، 1 أركان كبير 1 زيتون متوسط، 1 زيتون صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0,90 م عرضه 0,6 م طوله 167 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.6 م عرضه 1 م طوله 58 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.6 م عرضه 1 م طوله 83 م
	308	غير محفظة	النكري احمد بن عبد المجيد		97	01	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0,80 م عرضه 0,8 م طوله 5 م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنهم المالك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
	309	غير محفظة	النكري احمد بن عبد المجيد		34	02	00	أرض فلاحية تشتمل على: 12 كبار كبير، 2 زيتون صغير مطفية عمقها 5 م حائط ارتفاعه 0,6 م عرضه 0,7 م طوله 48م
	310	غير محفظة	ورثة تايب محمد بن عبد السلام		51	15	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط ارتفاعه 0,6 م عرضه 0,9 م طوله 10م 3 زيتون متوسط 1 أركان صغير
	311	غير محفظة	النكري العياشي بن بلعيد		85	06	00	أرض فلاحية تشتمل على: 50 كبار صغير 10 كبار كبير
	312	غير محفظة	النكري عبد الوهاب بن مبارك		40	01	00	أرض فلاحية تشتمل على: 2 أركان كبير، 2 أركان متوسط
	313	غير محفظة	النكري الجيلالي بن بلعيد		22	09	00	أرض فلاحية تشتمل على: 32 كبار كبير حائط ارتفاعه 0,8 م عرضه 0,9 م طوله 38م
	314	غير محفظة	النكري ميلودة بنت الحسين		28	00	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 كبار كبير حائط ارتفاعه 0,8 م عرضه 0,9 م طوله 18م
	315	غير محفظة	النكري عبد الوهاب بن مبارك	دوار اهل الذراع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	45	07	00	أرض فلاحية تشتمل على: U محبار كبير، اريون صغير حائط ارتفاعه 0,8 م عرضه 0,9 م طوله 34م
PGS-KH-2 3/4	316	غير محفظة	النكري ميلودة بنت الحسين		06	02	00	أرض فلاحية تشتمل على: مطفية عمقها 6م 15 كبار كبير حائط ارتفاعه 0,6 م عرضه 0,9 م طوله 10م
	317	غير محفظة	النكري احمد بن بلعيد		49	03	00	أرض فلاحية عارية
	318	غير محفظة	النكري احمد بن عبد المجيد		70	81	00	أرض فلاحية تشتمل على: 24 كبار صغير، 400 كبار كبير 7 تين صغير، 1 رمان متوسط 1 لوز متوسط، 1 لوز صغير 1 ليون صغير، 8 زيتون كبير 43 زيتون متوسط، 20 زيتون صغير، 10 كومة من الحجر 31 صبار صغير طوله اقل من 0,5متر مطفية عمقها 6م حائط ارتفاعه 0,6 م عرضه 0,8 م طوله 34م حائط ارتفاعه 1,2 م عرضه 1 م طوله 17م حائط ارتفاعه 0,8 م عرضه 0,9 م طوله 18م حائط ارتفاعه 1 م عرضه 1 م طوله 62م حائط ارتفاعه 1 م عرضه 0,9 م طوله 114م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ا	هـ	
PGS-KH-2 3/4	319	غير محفوظة	النكري اسليمان بن ادريس	دوار اهل الدرع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	98	22	00	أرض فلاحية تشتمل على: 84 كبار كبير، 2 زيتون صغير حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 0.6 م طوله 27م حائط ارتفاعه 0.6 م عرضه 0.8 م طوله 42م
	320	غير محفوظة	النكري السعدية بنت مبارك		09	14	00	أرض فلاحية تشتمل على: 80 كبار كبير حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 0.8 م طوله 31م
	321	غير محفوظة	النكري نجاة بنت مبارك		49	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: 22 كبار كبير
	322	غير محفوظة	السالك عبد القادر بن ميلود		91	14	00	أرض فلاحية تشتمل على: 10 كبار متوسط 57 كبار كبير حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 1 م طوله 26م
	323	غير محفوظة	النكري العياشي بن لحسن		80	12	00	أرض فلاحية تشتمل على: 95 كبار كبير 1 تين كبير حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 1.5 م طوله 40م
	324	غير محفوظة	النكري الجيلالي بن لحسن		42	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: 8 كبار كبير حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 1.3 م طوله 15م
	325	غير محفوظة	النكري عبوش بنت لحسن النكري زهرة بنت لحسن		69	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: 9 كبار كبير حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 1.3 م طوله 18م حائط ارتفاعه 0.5 م عرضه 0.6 م طوله 17م
	326	غير محفوظة	النكري عبد القادر بن العربي		41	12	00	أرض فلاحية تشتمل على: 68 كبار كبير، 2 تين متوسط 1 تين كبير 4 زيتون كبير حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 0.6 م طوله 17م حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 0.7 م طوله 23م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	327	غير محفوظة	النكري ميلود بن محمد		16	21	00	أرض فلاحية تشتمل على: 137 كبار كبير حائط ارتفاعه 0.8 م عرضه 0.8 م طوله 27م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	328	غير محفوظة	النكري فتحة بنت عبد المجيد		48	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط عرضه 0,6م ارتفاعه 1م طوله 18م صهريج طوله 2,5 عرضه 1,5 ارتفاعه 1,2 سياج شبكة حديدية باعده طوله 18 وارتفاعه 1م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 3/4	328 (تابع)	غير محفوظة						5 زيتون صغير و 2 تين صغير 1 لوز صغير، 1 مشماش صغير، 2 كبار كبير حائط ارتفاعه 0.5 م عرضه 1 م طوله 45م حائط ارتفاعه 0.7 م عرضه 0.7 م طوله 23م
	329	غير محفوظة	النكري اسليمان بن ادريس		02	00	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط عرضه 0,6م ارتفاعه 1م طوله 4م
	330	غير محفوظة	النكري عائشة بنت البشير		54	00	00	أرض فلاحية تشتمل على: 2 كبار كبير
	331	غير محفوظة	النكري ام العيد بنت محمد		55	00	00	أرض فلاحية عارية
	332	غير محفوظة	النكري عمر بن البشير تعرض النكري عبد القادر بن الطاهر		84	90	00	أرض فلاحية تشتمل على: 30 كبار صغير، 478 كبار كبير مطفية عمقها 6 امتار مطفية عمقها 6 امتار حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م عرضه 0.8 م طوله 100م حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م عرضه 0.8 م طوله 127م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1 م طوله 78م
PGS-KH-2 4/4	333	غير محفوظة	النكري عبد الهادي بن محمد		22	38	00	أرض فلاحية تشتمل على: 147 كبار كبير مطفية عمقها 5 امتار
	334	غير محفوظة	ورثة النكري محمد بن الطاهر	دوار اهل الدراع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	53	31	00	أرض فلاحية تشتمل على: 3 كبار كبير
	335	غير محفوظة	فرطاق احمد بن طاهر		07	00	00	أرض فلاحية عارية
	336	غير محفوظة	فرطاق عبد الكبير بن المحجوب		31	16	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.6م عرضه 1 م طوله 54م يخترق هذا الملك خط كهربائي متوسط التوتر
	337	غير محفوظة	فرطاق عبد الهادي بن المحجوب		00	26	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1 م طوله 27م 4 كبار كبير يخترق هذا الملك خط كهربائي متوسط التوتر
	338	غير محفوظة	محسن حميد بن صالح		60	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: 31 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1م طوله 16م يخترق هذا الملك خط كهربائي متوسط التوتر
	339	غير محفوظة	محسن محمد بن صالح		94	09	00	أرض فلاحية تشتمل على: 47 كبار كبير 1 أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0.9 م عرضه 1م طوله 40 م يخترق هذا الملك خط كهربائي متوسط التوتر
	340	غير محفوظة	بوخالد فاطمة بنت عبد السلام		39	07	00	أرض فلاحية عارية
	341	غير محفوظة	مكران كبور بن محجوب		76	07	00	أرض فلاحية تشتمل على: 21 كبار

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS- KH-2 4/4	342	غير محفظة	فرطاق السعدية بنت محمد	دوار اهل الدراع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	72	22	00	أرض فلاحية عارية
	343	غير محفظة	فرطاق عائشة بنت محمد		43	24	00	أرض فلاحية تشتمل على: 2كبار كبير و 1أركان صغير
	344	غير محفظة	فرطاق حسناء بنت المحجوب		37	22	00	أرض فلاحية عارية
	345	غير محفظة	فرطاق يوسف بن المحجوب		26	00	00	أرض فلاحية عارية
	346	غير محفظة	فرطاق العربي بن امحمد		87	63	00	أرض فلاحية تشتمل على: 50كبار صغير 46كبار كبير 3زيتون متوسط 4زيتون صغير 4تتين صغير 6أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م عرضه 1.2م طوله 37م حائط بالحجر ارتفاعه 1.20م عرضه 1.2م طوله 121م
	347	غير محفظة	فرطاق خميسة بنت محمد		59	09	00	أرض فلاحية تشتمل على: 22كبار صغير
	348	غير محفظة	بوخالد بلعيد بن سعيد		39	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: 20كبار صغير يطلب المنزوعة ملكيته تعويضه عما تبقى من ملكه لانعدام الطريق إليها ولعدم صلاحيتها للاستغلال
	349	غير محفظة	ورثة فرطاق عبد الاله بن المحجوب ورثة فرطاق عبد الرحيم بن المحجوب		60	04	00	أرض فلاحية تشتمل على: 16كبار صغير
	350	غير محفظة	فرطاق احمد بن طاهر		25	33	00	أرض فلاحية تشتمل على: 7كبار حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 1 م طوله 57 م حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 0.8 م طوله 41 م
	351	غير محفظة	بلواضة زهرة بنت الحسين		61	13	00	أرض فلاحية تشتمل على: 4كبار كبير 80كبار صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 1 م طوله 18 م
	352	غير محفظة	فرطاق العربي بن امحمد		98	12	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 1 م طوله 34 م 1كبار متوسط
	353	غير محفظة	فرطاق فتيحة بنت امحمد		03	04	00	أرض فلاحية تشتمل على: 27كبار صغير
	354	غير محفظة	فرطاق خديجة بنت امحمد		98	17	00	أرض فلاحية تشتمل على: 8كبار صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0,5م عرضه 1م طوله 35م
	355	غير محفظة	فرطاق حفيظة بنت امحمد ينوب عنها فرطاق العربي بن امحمد		62	05	00	أرض فلاحية تشتمل على: 2كبار كبير 35كبار صغير 1أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 1م طوله 33م
	356	غير محفظة	فرطاق خديجة بنت امحمد		99	02	00	أرض فلاحية تشتمل على: 9كبار صغير
	357	غير محفظة	فرطاق نعيمة بنت امحمد		16	05	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1كبار كبير 23كبار صغير

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 4/4	358	غير محفظة	فرطاق السعدية بنت امحمد	دوار اهل الذراع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	04	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1كبار كبير 24كبار صغير
	359	غير محفظة	فرطاق ربعة بنت امحمد		52	05	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 1م طوله 46م 2كبار كبير 32كبار صغير 1زيتون صغير
	360	غير محفظة	فرطاق عائشة بنت امحمد		83	06	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 1م طوله 24م 2كبار كبير 36كبار صغير
	361	غير محفظة	مكران ميلود بن حبوب		96	22	00	أرض فلاحية تشتمل على: 22كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 1.1م عرضه 0,8م طوله 64م حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م عرضه 0,6م طوله 71م
	362	غير محفظة	ورثة كروي عبد السلام بن سعيد		55	40	00	أرض فلاحية تشتمل على: 89كبار كبير 1أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 1.2م طوله 35م حائط بالحجر ارتفاعه 1.2م عرضه 0,5م طوله 98م حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 0,6م طوله 10م حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م عرضه 0,6م طوله 71م
	363	غير محفظة	نحيري العياشي بن الجيلالي		96	59	00	أرض فلاحية تشتمل على: 10كبار صغير 44كبار كبير 1أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 1,2م عرضه 1.2م طوله 43م حائط بالحجر ارتفاعه 1.2م عرضه 0,5م طوله 107م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 0,5م طوله 30م
	364	غير محفظة	الحراري ابراهيم بن مبارك		65	08	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1.1م طوله 81م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 0,5م طوله 12م
	365	غير محفظة	مكران محمد ميلود		16	07	00	أرض فلاحية تشتمل على: 10كبار صغير 54كبار كبير 1زيتون متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1,2م عرضه 0,9م طوله 10م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 0,5م طوله 9م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 4/4	366	غير محفوظة	ورثة العماري عمر	دوار اهل الدراع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	42	34	00	أرض فلاحية تشتمل على: 54 كبار كبير، 3 كبار صغير حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1 م طوله 49م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 0,5م طوله 9 م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1.2 م طوله 37م
	367	غير محفوظة	الحراري ابراهيم بن مبارك		76	06	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 أركان متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1.1م عرضه 1.2م طوله 36م
	368	غير محفوظة	نحيري عبد الرحيم بن العياشي		21	33	00	أرض فلاحية تشتمل على: 47 كبار يخترق هذا الملك خط كهربائي متوسط التوتر
	369	غير محفوظة	شلباط محمد بن ميلود		58	34	00	أرض فلاحية عارية يخترق هذا الملك خط كهربائي متوسط التوتر
	370	غير محفوظة	نحيري عبد الرحيم بن العياشي		86	05	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 كبار كبير يخترق هذا الملك خط كهربائي متوسط التوتر
	371	غير محفوظة	شلباط فاطمة بنت ميلود		35	01	00	أرض فلاحية عارية يخترق هذا الملك خط كهربائي متوسط التوتر
	372	غير محفوظة	سكاوط عزيز		76	27	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1.1 م طوله 42م
	373	غير محفوظة	نحيري عبد الرحيم بن العياشي		33	97	00	أرض فلاحية تشتمل على: 32 زيتون صغير، 34 كبار كبير مطفية مبنية بالحجر عمقها 7م 1 أركان كبير، 2 أركان متوسط، 3 أركان صغير مطفية عمقها 4م حائط بالحجر ارتفاعه 1,1م عرضه 1.1م طوله 77 م حائط بالحجر ارتفاعه 1,3م عرضه 1.2م طوله 56م حائط بالحجر ارتفاعه 1,3م عرضه 1.2م طوله 10 م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 0.6م طوله 190 م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1.1م طوله 126م حائط بالحجر ارتفاعه 1,8م عرضه 1.2م طوله 50 م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1.1م طوله 23 م
	374	غير محفوظة	ورثة سكاوط احمد بن مبارك		74	86	00	أرض فلاحية تشتمل على: 138 كبار كبير 1 أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 0,7م عرضه 1.1م طوله 32م حائط بالحجر ارتفاعه 0,8م عرضه 0.60م طوله 25 م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 0.60م طوله 203 م
	375	غير محفوظة	سكاوط الحسين بن محمد بن مبارك		62	02	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون متوسط، 2 كبار كبير

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنهم المالك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 4/4	376	غير محفوظة	النكري عمر بن البشير	دوار اهل الدرع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم سفي	78	00	00	أرض فلاحية تشتمل على: 16 كبار كبير
	377	غير محفوظة	النكري عبد الهادي بن محمد		22	17	00	أرض فلاحية تشتمل على: 20 كبار صغير 18 كبار كبير 1 زيتون متوسط 5 زيتون صغير 1 أركان صغير
	378	غير محفوظة	سكاوط محمد بن مبارك		91	07	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون متوسط 1 زيتون صغير 9 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 0.60 م طوله 25 م
	379	غير محفوظة	سكاوط محمد بن مبارك تعرض النكري عبد القادر بن الطاهر		16	07	01	أرض فلاحية تشتمل على: 5 تين كبير، 4 تين متوسط، 4 زيتون كبير، 8 زيتون متوسط 155 زيتون صغير، 14 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 1 م طوله 47 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 0.60 م طوله 147 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 1 م طوله 34 م
	380	غير محفوظة	سكاوط محمد بن مبارك		33	00	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 0.60 م طوله 23 م
	381	غير محفوظة	محسن مبارك بن عزوز		83	06	00	أرض فلاحية تشتمل على: 6 كبار صغير 23 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 0.60 م طوله 63 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 0.90 م طوله 8 م
	382	غير محفوظة	محسن مبارك بن عزوز		58	03	00	أرض فلاحية تشتمل على: 4 كبار كبير 1 أركان صغير مطفية عمقها 5 امتار حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1 م طوله 43 م
	383	غير محفوظة	محسن محمد بن صالح		40	26	00	أرض فلاحية تشتمل على: 15 كبار صغير، 49 كبار كبير 2 زيتون متوسط، 1 أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 0.6 م طوله 90 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 0.6 م طوله 45 م
	384	غير محفوظة	سكاوط محمد بن مبارك		01	22	01	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون كبير 1 كبار كبير 8 تين كبير حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 0.6 م طوله 85 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1.2 م طوله 45 م حائط بالحجر ارتفاعه 1.3 م عرضه 0.6 م طوله 63 م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنهم المالك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 4/4	385	غير محفظة	ورثة الولجة خدوج بنت مبارك	دوار اهل الدرع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	09	60	00	أرض فلاحية تشتمل على: 1 زيتون كبير 1 زيتون متوسط 2 كبار كبير 2 أركان صغير 4 تين كبير حائط بالحجر ارتفاعه 1.30 م عرضه 0.60 م طوله 72 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1 م طوله 34 م
	386	الرسم العقاري 23/6187	ادريس سكواط بن مبارك		31	11	00	أرض فلاحية ستقطع من الرسم العقاري 23/6187 تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 0.60 م طوله 10 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 0.60 م طوله 7 م 2 كبار صغير 29 كبار كبير
	387	غير محفظة	ورثة زكية ميلود بن احمد		83	62	00	أرض فلاحية تشتمل على: 10 كبار صغير 25 كبار كبير حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 0.80 م طوله 11 م حائط بالحجر ارتفاعه 1.30 م عرضه 0.60 م طوله 55 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8 م عرضه 0.80 م طوله 4 م حائط بالحجر ارتفاعه 1.1 م عرضه 1.2 م طوله 102 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 م عرضه 1 م طوله 5 م
	388	غير محفظة	عنان عبد الغفور بن احمد		44	30	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1 عرضه 1 طوله 107 م
	389	غير محفظة	ورثة حنان عبد القادر بن مبارك		84	09	00	أرض فلاحية عارية
	390	غير محفظة	ورثة حنان حميد بن مبارك		68	44	00	أرض فلاحية عارية
	391	غير محفظة	الضويوي عبد السلام بن احمد		57	65	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.9 م عرضه 1 طوله 109 م حائط بالحجر ارتفاعه 1 عرضه 1.1 م طوله 53 م
	392	غير محفظة	سكواط الحسن بن مصطفى		45	37	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1 عرضه 1.10 م طوله 141 م
	393	غير محفظة	ورثة زكية زهرة بنت عباس		72	05	00	أرض فلاحية عارية صرح السيد عادل عنان بأن اسم المالكة هو الرميثي زهرة بنت عباس وليس زكية زهرة بنت عباس، وأن ورثتها هم: الحسن عريض، خديجة عريض، المحجوب عنان، رقية عنان، السعدية عنان، عبد الرحيم عنان، عبد الغفور عنان، عبد الله عنان، محمد عنان، بوجمعة عنان، عبد الهادي عنان، لطيفة عنان، نجاة عنان، بشرة عنان، عبد العزيز عنان، فاطمة طاكلي

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المقترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 4/4	394	غير محفوظة	سكاوا الحسن بن مصطفى	دوار اهل الذراع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	83	30	00	أرض فلاحية تشتمل على : 6 كبار صغير 63 كبار كبير 1 أوكالبيتوس كبير 1 أوكالبيتوس صغير 2 تين صغير حائط بالحجر ارتفاعه 1 عرضه 1.20 طول 153م حائط بالحجر ارتفاعه 1.3 عرضه 1.20 طول 27م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	395	غير محفوظة	سكاوا سعيد بن مصطفى		69	13	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1 عرضه 1.20 طول 98م
	396	غير محفوظة	ورثة النعيرة احمد بن حمو		36	09	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1.20 عرضه 1.20 طول 111م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	398	غير محفوظة	الحيمص حجوب بن احمد		64	85	00	أرض فلاحية تشتمل على: 13 كبار صغير 167 كبار كبير 2 زيتون كبير مطفية بالاسمنت عمقها 4م مطفية بالاسمنت عمقها 4م مطفية بالاسمنت عمقها 4م 30 كومة من الحجر حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1.1 م طول 122 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م عرضه 0.9 م طول 39 م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1 م طول 57 م حائط بالحجر ارتفاعه 1.2م عرضه 0.5 م طول 86 م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1 م طول 146 م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	399	غير محفوظة	الحيمص مصطفى بن احمد		40	42	00	أرض فلاحية تشتمل على: 8 كبار صغير 41 كبار كبير 1 أركان صغير يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	400	مطلب التحفيظ عدد 4842/ز	عبد الله بن أحمد البوعمراني		83	26	00	أرض فلاحية ستقطع من مطلب التحفيظ عدد 4842ز - التعرض الكلي لفائدة محجوبة بنت الهاشمي مطالبة بكافة الملك - يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر - تشتمل القطعة على: 7 زيتون متوسط، 1 كبار كبير وحائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1.1 م طول 194 م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 4/4	401	غير محفظة	نحيري عبد الرحيم بن العياشي	دوار اهل الدرع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	89	56	00	أرض فلاحية تشتمل على: 14 زيتون متوسط 15 كبار صغير 76 كبار كبير مطفية بالاسمنت عمقها 4م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م عرضه 0,60 م طوله 192م حائط بالحجر ارتفاعه 0.8م عرضه 0,80 م طوله 164م حائط بالحجر ارتفاعه 1م عرضه 1 م طوله 41م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	402	غير محفظة	سكواط محمد بن مبارك		47	69	01	أرض فلاحية تشتمل على: 8 كبار صغير 64 كبار كبير 1 أركان صغير 1 زيتون متوسط مطفية عمقها 5م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.60 طوله 192م حائط بالحجر ارتفاعه 1.2م وعرضه 0.50 طوله 120م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.60 طوله 100م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.60 طوله 113م حائط بالحجر ارتفاعه 0.6م وعرضه 0.50 طوله 71م حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م وعرضه 0.50 طوله 113م حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م وعرضه 0.50 طوله 27م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.50 طوله 27م يخترق هذا الملك خط كهربائي منخفض التوتر
	403	غير محفظة	الضويوي عبد الله بن لحسن		94	22	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.60 طوله 113م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 1.1 طوله 25م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.6 طوله 25م
	404	غير محفظة	الضويوي محمد بن لحسن		85	01	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 0.7م وعرضه 0.50 طوله 27م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.50 طوله 12م
	405	غير محفظة	الضويوي سعيد بن احمد ورثة الضويوي احمد بن لحسن		84	43	00	أرض فلاحية تشتمل على: 6 كبار صغير 22 كبار كبير 4 أركان صغير حائط بالحجر ارتفاعه 1.2م وعرضه 1.4 طوله 100 م حائط بالحجر ارتفاعه 0.6م وعرضه 0.50 طوله 62 م

رقم التصميم	رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	العنوان	مساحة القطعة			الملاحظات
					س	ار	هـ	
PGS-KH-2 4/4	406	الرسم العقاري عدد 23/77365	المحجوب عناب بن محمد	دوار أولاد خلف الله جماعة أولاد سلمان إقليم أسفي	32	46	01	أرض فلاحية سنقططع من الرسم العقاري عدد 23/77365 تشتمل القطعة على: 2 أركان متوسط 1 أركان صغير 1 زيتون متوسط حائط بالحجر ارتفاعه 1.2م وعرضه 1.2 طول 86م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 1.2 طول 40م حائط بالحجر ارتفاعه 0.9م وعرضه 0.4 طول 23م طلب المنزوعة ملكيته تصحيح المشتملات الواردة أعلاه كما يلي: * أن شجرة الزيتون كبيرة عوض متوسطة * إضافة 1 شجرة أركان كبيرة * حائط بالحجر من جهة الجنوب ارتفاعه 0.88م وعرضه 0.90م وطوله 196م * حائط بالحجر من جهة الشرق ارتفاعه 1.30م وعرضه 1م وطوله 136م * حائط بالحجر من جهة الغرب ارتفاعه 1.30م وعرضه 0.70م وطوله 89م
	407	غير محفوظة	الضويوي عبد الله بن لحسن	دوار اهل الدرع جماعة خط ازكان قيادة خط ازكان إقليم اسفي	89	00	00	أرض فلاحية تشتمل على: حائط بالحجر ارتفاعه 1م وعرضه 0.70 طول 7م

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.878 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية من 29 مارس إلى 31 ماي 2023 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المتعلق بالاستدراك التعديلي المباشر بنفس الجماعة من 29 نوفمبر 2023 إلى 31 يناير 2024 ؛
وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم التقييم	رقم البقعة	طبيعة ومراجع العقار	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	بعض الدين الكبير	المساحة	هـ	ار	س	الملاحظات
PGS-GA 1/3	1	غير محفوظة	بعض الدين الكبير	جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسقية	00	76	28	41	أرض فلاحية عارية
	2	غير محفوظة	بعض الدين منصور بن محمد	حي الامل زنقة 15 الرقم 24 اليوسقية	00				أرض فلاحية عارية
	3	غير محفوظة	ورثة صفية عاتقي	جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسقية	09	96			أرض فلاحية عارية - صرح السيد نور الدين سلاك الله باعتباره أحد ورثة صفية عاتقي أن ورثتها هم كالتالي: * أولادها: محمد، كثوم، نعيمة، ونور الدين لقبهم سلاك الله؛ * وحفاتها من بنتها خدوج وهم: قتيبة، محمد، مليكة، نجاة ولطفة لقبهم بوي؛ * وحفاتها من بنتها فاطمة وهم: المصطفى، عبد المجيد، عائشة، مينة، عبد اللطيف وخديجة لقبهم مرجان؛ * وحفاتها من بنتها رقية وهم: محمد، خديجة وأحمد لقبهم حرمي
	4	غير محفوظة	الكماني أحمد بن ميلود	دوار أولاد الطالب جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسقية	29	00	00		أرض فلاحية عارية - النفس السيد نور الدين سلاك الله اقتناء جميع القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1 هـ 57ار 92س
	5	غير محفوظة	موندني سعيد بن قور	حي الخدير رقم 473 اليوسقية	88	26	00		أرض فلاحية عارية
	6	غير محفوظة	ورثة بلعسري	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسقية	23	65			أرض فلاحية عارية
	7	غير محفوظة	العتيقي الحسين بن محمد	58 تخزينة الفردوس الجديدة	07	80	01		أرض فلاحية عارية مجرى ماني يخرق البقعة
	8	غير محفوظة	النصيري المكي بن أحمد	حي الأسرة 2 زنقة 41 رقم 31 عين شق البيضاء	93	52	00		أرض فلاحية عارية مجرى ماني يخرق البقعة

رقم التقييم	رقم البقعة	طبيعة و مرجع العقار	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	العلوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS-GA 1/3	9	غير محفوظة	النصيري للأفطيمة بنت احمد	حي القدس رقم 222 اليوسفية	00	54	58	أرض فلاحية عارية محري مالي يخترق البقعة
	10	غير محفوظة	النصيري للأشيدة بنت احمد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسفية	00	73	73	أرض فلاحية عارية محري مالي يخترق البقعة
	11	غير محفوظة	النصيري محمد بن احمد	درب الأربعة زقة 23 رقم 53 الدار البيضاء	00	79	88	أرض فلاحية عارية
	12	غير محفوظة	الربيع ناصر بن سعيد	حي السمارة الزقة 21 رقم 52 اليوسفية	01	21	38	أرض فلاحية عارية
	13	غير محفوظة	عبد الدين عبد العزيز بن احماد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسفية	00	01	65	أرض فلاحية عارية
PGS-GA 1/3	14	غير محفوظة	ورثة الموردي عباس بن جعفر	سبدي مومن الجديد المجموعة 8 الزقة 8 رقم 21 البيضاء	00	24	83	أرض فلاحية عارية
	15	غير محفوظة	ورثة العتيقي عبد العزيز بن محمد	عمارة ب 3 الشقة 12 اقامة البستان شارع احمد رضى الكيرة حي النهضة 1 الرباط	00	13	09	أرض فلاحية عارية
	16	غير محفوظة	ورثة فلاح محمد بن امارك	لمساحة تجزئة الخزامى 10 عمارة 8 الشقة 2 البيضاء	02	03	50	أرض فلاحية عارية - صرح أحد الورثة السيد فلاح عبد الوهاب أن هذه البقعة في طور التقيط تحت عدد 126378/23
	17	غير محفوظة	الحر محمد ومن معه	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسفية	00	72	44	أرض فلاحية عارية
	18	غير محفوظة	ورثة المسعودي التهامي بن المحبوب	حي التقدم زقة العقبة الكانوني الرقم 25 اليوسفية	00	38	10	أرض فلاحية عارية
PGS-GA 1/3	19	غير محفوظة	ورثة ديان عبد السلام بن المحبوب	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسفية	00	25	53	أرض فلاحية عارية

رقم التصميم	رقم البقعة	طبيعة ومرجع العقار	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	الغاوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS- GA 1/3	20	الرسم العقاري عدد 23/112688	فاطمة المودي بنت عباس	سبيدي مومن الجديد المجموعة 8 الزنقة 8 رقم 21 البيضاء	00	16	38	أرض فلاحية عارية ستنقطع من الرسم العقاري عدد 23/112688
	21	غير محفوظة	- لتصير حليلة بنت المدني - لتصير ابراهيم بن المدني	درب اليوسفي زنقة 82 رقم 61 الدار البيضاء	00	09	10	أرض فلاحية عارية
	22	مطلب التخييط عدد 23/11787	عبد الغني زريعي بن عبد الوهاب	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسفي	01	84	27	أرض فلاحية - خط كهربائي متوسط التردد - تشتمل البقعة على حائط مبني بالحجر عرضه 0.60 ارتفاعه 0.80 طوله 569
	23	غير محفوظة	الراقي عبد القادر بن محمد	11 تخزينة الوفاء الطابق الأول الجديدة	01	01	81	أرض فلاحية عارية - صرح السيد الراقي عبد القادر بن محمد أن هذه القطعة أصبحت في طور التخييط تحت عدد 126410/23 والتمس اقتناء ما تبقى من الملك جنوب العقار موضوع نزع الملكية - خط كهربائي متوسط التردد وعمود
	24	غير محفوظة	يباراد زهرة	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور	00	04	15	أرض فلاحية عارية
PGS- GA 2/3	25	غير محفوظة	يباراد سومية	إقليم اليوسفي	00	13	34	أرض فلاحية عارية
	26	غير محفوظة	ورثة زوهري لمصدق	112مصح اطلنيد بولو البيضاء	04	73	45	أرض فلاحية عارية
	27	غير محفوظة	بضر الدين فاطمة بنت امحمد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسفي	00	78	93	أرض فلاحية عارية

رقم التصميم	رقم البقعة	طبيعة ومراجع العقار	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	الغاوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS- GA 2/3	28	غير محفظة	ورثة كباب الدريس بن احمد	حي السلام زنتة اكابير رقم 27 للويسقية	00	61	74	أرض فلاحية تشتمل على حائط مبني بالحجر عرضه 0.80 متر طوله متر واحد طوله 21 متر
	29	مطلب التحفيظ عدد 23/97212	عكرامة سعيد بن الحسين بن المهدي	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور عمالة اللويسقية	00	30	07	أرض فلاحية ستنقطع من المطلب عدد 23/97212 تشتمل البقعة على حائط مبني بالحجر والطين عرضه 0.50م طوله 2.10 متر طوله 193 متر
	30	غير محفظة	عبد الطيف بوهلال بن احمد	حي التقدم زنتة عمر بن ابي ربيعة الرقم 169 اللويسقية	01	45	01	أرض فلاحية عارية
	31	غير محفظة	بضر الدين منصور بن محمد	حي الامل زنتة 15 الرقم 24 اللويسقية	00	32	65	أرض فلاحية عارية
	32	غير محفظة	ورثة الراقي احمد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اللويسقية	00	15	11	أرض فلاحية عارية
	33	غير محفظة	- غازري هشام بن الشرادي - غازري رضوان بن الشرادي	جان النهضة عمارة 11 الشفة 17 حي النهضة 1 الرباط	00	09	56	أرض فلاحية عارية
	34	غير محفظة	ورثة يازاد محمد بن بوبكر	دوار زاوية حرمة الله	00	07	47	أرض فلاحية عارية
	35	غير محفظة	موتيق سمير بن احمد	جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اللويسقية	00	86	21	أرض فلاحية عارية
	36	غير محفظة	موتيق عبد الله بن احمد	إقليم اللويسقية	00	34	11	أرض فلاحية عارية
	37	غير محفظة	مقصودي مينة بنت احمد	حي التقدم زنتة اللوسبيين رقم 54 اللويسقية	00	02	07	أرض فلاحية عارية
	38	غير محفظة	مقصودي فاطمة بنت احمد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اللويسقية	00	41	80	أرض فلاحية عارية
	39	غير محفظة	مقصودي صفية بنت احمد	إقليم اللويسقية	00	42	70	أرض فلاحية عارية
	40	غير محفظة	مقصودي احمد بن محمد	حي القدس رقم 366 اللويسقية	00	52	61	أرض فلاحية عارية
	41	غير محفظة	مقصودي محمد بن احمد	حي السلام زنتة السمارة رقم 16 اللويسقية	00	22	39	أرض فلاحية عارية

رقم التصميم	رقم البقعة	طبيعة ومرجع العقار	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	العلوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS- GA 2/3	42	غير محفوظة	ورثة الموددي عباس بن جعفر	سيدي مومن الجديد المجموعة 8 الزققة 8 رقم 21 البيضاء	00	19	04	أرض فلاحية عارية
	43	غير محفوظة	عبدون محمد بن سليمان	حي القدم زققة احمد امين الرقم 119 البوسقية	00	57	21	أرض فلاحية عارية
	44	غير محفوظة	العتيقي الحسن بن محمد	الحي الحسني شارح بنر انزران الرقم 02 البوسقية	01	34	21	أرض فلاحية عارية
	45	غير محفوظة	سفيدين سليمان بن الحاج احمد	58، تحزنة الفردوس الجديدة	00	19	59	أرض فلاحية عارية
	46	غير محفوظة	- الحريش زهرة بنت الحسن - الحريش رشيدة بنت الحسن - ورثة الحريش هنية	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم البوسقية	00	04	51	أرض فلاحية عارية
	47	غير محفوظة	سفيدين سليمان بن الحاج احمد	حي السلام زققة ازبال رقم 24 البوسقية	01	00	84	أرض فلاحية عارية
	48	غير محفوظة	عبد المديوني بن الطاهر	حي الاملا زققة 10 البوسقية	00	11	20	أرض فلاحية عارية
	49	غير محفوظة	عبد الرحيم بوخلفة بن احمد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم البوسقية	01	43	74	أرض فلاحية عارية
	50	مطلب التحفيظ عدد	الحطاب بن احمد بن الحطاب	حي الحسني زققة الامام علي رقم 39 البوسقية	02	65	74	أرض فلاحية عارية منتقطع من المطلب عدد 13195/م
	51	الرسم العقاري عدد 23/88591	حفيظة النحيلة بنت سلام عبد الخالق النحيلة بن سلام احمد النحيلة بن سلام	أرض فلاحية عارية منتقطع من الرسم العقاري عدد 23/88591	02	50	24	أرض فلاحية عارية
	52	غير محفوظة	الحراب محمد بن العربي	حي السلام زققة سيدي بوطيب الرقم 31 البوسقية	00	31	11	أرض فلاحية عارية

رقم التقييم	رقم الوثيقة	طبيعة ومرجع العقار	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	الغاوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS- GA 2/3	53	غير محفوظة	المتابي محمد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم البوسقية	00	55	07	أرض فلاحية عارية
	54	غير محفوظة	برامو سعيد بن عبد الرحيم		00	02	69	أرض فلاحية عارية
	55	غير محفوظة	برامو سعيد بن عبد الرحيم		00	12	78	أرض فلاحية عارية
	56	غير محفوظة	عبد الجليل القطان بن سعيد		00	02	59	أرض فلاحية عارية - تعرض الحسن السباعي
	57	غير محفوظة	عبد الجليل القطان بن سعيد		00	02	14	أرض فلاحية تشتمل على حائط بالحجر عرضه 0,8م ارتفاعه 1م طوله 19م - تعرض الحسن السباعي
	58		1-سلام النحيلة بن احمد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم البوسقية	01	09	22	أرض فلاحية تشتمل على حائط بالحجر عرضه 0,8م ارتفاعه 1م طوله 19م - تعرض الحسن السباعي
			2-عاشة النحيلة بنت احمد					تقييد احتياطي لدعوى القسمة
			3-الهاشمية النحيلة بنت احمد					ممران عموميان يعبران الملك
			4-العربي الحراب بن احمد					حائط بالحجر عرضه 0,8م ارتفاعه 1م وطوله 11م
			5-احمد الحراب بن احمد					
			6-بوشعيب الحراب بن احمد					
			7-زهرة الحراب بنت احمد					
			8-فاطمة الحراب بنت احمد					
			9-فاطمة النحيلة					

رقم التقييم	رقم القيمة	طبيعة ومرجع العقار	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	الغاوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS- GA 2/3	58		10- عبد الجليل القطان بن سعيد نسبة 219 / 1088/ 11- هنية الحراب بنت احمد نسبة 56 / 1088/					حائط بالحجر عرضه 0,8م ارتفاعه 1م وطوله 70م - صرح السيد عبد الجليل القطان أنه اشترى هذه القطعة عبر المزاد العلني - تعرض نخاعة القطان بنت سعيد بن ميلود - تعرض الحسن السباعي
	59	غير محفوظة	عبد الجليل القطان بن سعيد		00	85	06	أرض فلاحية عارية - تعرض نخاعة القطان بنت سعيد بن ميلود - تعرض الحسن السباعي
	60	غير محفوظة	ورثة حطاب عبد الله بن عروز		01	63	49	أرض فلاحية عارية
	61	الرسم العقاري عدد M/11554	1- سلام النخيلة بن احمد نسبة 146 / 1088/ 2- عائشة الحليلة بنت احمد نسبة 73 / 1088/ 3- الهاشمية النخيلة بنت احمد نسبة 73 / 1088/ 4- العربي الحراب بن احمد نسبة 112 / 1088/ 5- احمد الحراب بن احمد نسبة 112 / 1088/ 6- بو شعيب الحراب بن احمد نسبة 112 / 1088/ 7- زهرة الحراب بنت احمد نسبة 56 / 1088/ 8- فاطمة الحراب بنت احمد نسبة 56 / 1088/ 9- فاطمة النخيلة نسبة 73 / 1088/ 10- عبد الجليل القطان بن سعيد نسبة 219 / 1088/ 11- هنية الحراب بنت احمد نسبة 56 / 1088/	نوار زاوية حرمة الله جساعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسقية	00	01	39	أرض فلاحية مستقطع من الرسم العقاري عدد M/11554
								تقييد احتياطي لدعوى القسمة
								ممران عموميان يعبران الملك
								- صرح السيد عبد الجليل القطان أنه اشترى هذه القطعة عبر المزاد العلني
								- تعرض نخاعة القطان بنت سعيد بن ميلود - تعرض الحسن السباعي

رقم التقييم	رقم البقعة	طبيعة ومرجع العقار	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	الغاوين	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS- GA 2/3	62	غير محفظة	عبد المجيد الشرقاوي بن علي	حي النهضة زقة 23 الرقم 83 اليوسيفية	00	34	93	أرض فلاحية عارية
	63	مطلب التحفيظ عدد 23/5737 قطعة رقم 14	اسماعيل رشيد	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسيفية	00	17	79	أرض فلاحية مستقطع من المطلب عدد 23/5737 LOT14
	64-1	مطلب التحفيظ عدد 23/5737	الملاك الخاص للدولة - أملاك الدولة	مديرية أملاك الدولة الرباط	07	33	91	أرض فلاحية مستقطع من المطلب عدد 23/5737 8
		القطعتين ذات الرقم الاستدلالي 7 و 8						- تعرض جزئي لفائدة المختل الجوهري نيابة عن ورثة بومهدي - عدة تعرضات جزئية وتعرضات متبادلة مع مطالب أخرى - عدة بيوعات جزئية - حائط بالحجر عرضه 0,8م ارتفاعه 1,20م طوله 6,4م
PGS- GA 3/3	64-2	مطلب التحفيظ عدد 23/5737	الملاك الخاص للدولة - أملاك الدولة	مديرية أملاك الدولة الرباط	0	13	79	أرض فلاحية مستقطع من المطلب عدد 23/5737 - عدة تعرضات جزئية - عدة بيوعات جزئية
	64-3	غير محفظة	لطيف علي وخروج بنت ابيه	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور إقليم اليوسيفية	4	87	64	قطعة محصورة داخل المطلب عدد 23/5737 - صرح السيد الطيف عز الدين باعتباره أحد ورثة لطيف علي أن لطيف علي وخروج بنت ابيه متوفيان ويحل محلها ورثتهما
	66	مطلب التحفيظ عدد 23/5737 قطعة رقم 1 LOT3-P1	الحسين عاتقي	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسيفية	04	78	30	أرض فلاحية عارية مستقطع من المطلب عدد 23/5737 LOT3-P1
	67	مطلب التحفيظ عدد 23/5737 LOT2-P1	محمد عتقي - فاطمة العتقي - ليلى العتقي - حسناء العتقي - هلد العتقي - ثورية شافي - صفاء العتقي - سناء العتقي	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسيفية	08	61	97	أرض فلاحية عارية مستقطع من المطلب عدد 23/5737 LOT2-P1
								- يخترق الملك ممران عموميان عرض كل واحد منهما 10 أمتار - طالب السيد محمد العتقي باقتناء كافة القطعة LOT2-P1

رقم التصميم	رقم البقعة	طبيعة ومرجع العقار	أسماء الملاك أو المقترض أنهم كذلك	الغايون	المساحة			الملاحظات
					هـ	ار	س	
PGS- GA 3/3	68	مطلب التحفيظ عدد 23/5737 LOT20-P1-	ورثة محمد عاتقي وهم: زوجته عائشة الراقي بنت إسماعيل، وأولاده فاطمة، خديجة، إلهام، محمد، سعد، أسامة، نهى وعلي لقبهم عاتقي	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسقية	01	97	09	أرض فلاحية عارية ستقطع من المطلب عدد 23/5737 LOT20-P1- - التعرض الكلي على القطعة رقم 01 والمتبادل مع المطلب 23/1111 - يخترق المالك، حسب مطلب التحفيظ، ممران عموميان عرض كل واحد منهما 10 أمتار - تعرضت السيدة عائشة الراقي باعتبارها إحدى الورثة على النزاع الجزئي لملكية هذه القطعة كونها تعتر م استغلالها كمحطة وقود لصالح شركة Green Oil كما صرحت أنها مكتراة منذ سنتين
	69	مطلب التحفيظ عدد 23/5737 LOT1	ورثة محمد عاتقي وهم: زوجته عائشة الراقي بنت إسماعيل، وأولاده فاطمة، خديجة، إلهام، محمد، سعد، أسامة، نهى وعلي لقبهم عاتقي	دوار زاوية حرمة الله جماعة الكتور قيادة الكتور إقليم اليوسقية	02	74	56	أرض فلاحية عارية ستقطع من المطلب عدد 23/5737 LOT1 - التعرض الجزئي والمتبادل مع المطلب 31805/م - التعرض الكلي مع المطلب 23/1111 - يخترق المالك، حسب مطلب التحفيظ، ممران عموميان عرض كل واحد منهما 10 أمتار - تعرضت السيدة عائشة الراقي باعتبارها إحدى الورثة على النزاع الجزئي لملكية هذه القطعة كونها تعتر م استغلالها كمحطة وقود لصالح شركة Green Oil كما صرحت أنها مكتراة منذ سنتين

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.24.928 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة القرية الرياضية بجماعة أيت قمره بإقليم الحسيمة ونزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 4 يناير إلى 6 مارس 2023 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسعة القرية الرياضية بجماعة أيت قمره بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة، الكائنة بجماعة أيت قمره بإقليم الحسيمة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	غير محفظ	- ورثة علوش التهامي - أحمد العمراتي ومن معه الساكنون بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	2636 حقوق مشاعة لنسبة 42467670 من أصل 1937295360
2	الملك المسمى " تغونتورت " ذي الرسم العقاري عدد 24/26487	عبد الحي برمون بن المصطفى الساكن بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	2040
3	الملك المسمى " خربة إيشو " ذي الرسم العقاري عدد 24/19483	عبد الحاميد أمزيان ابن محمد موح أمزيان ابن محمد الساكنان بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	2356
4	غير محفظ	ورثة عبد الصادق الإدريسي الساكنون بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	1184
11	غير محفظ	- بنعلي محمد - بنعلي عدا الساكنان بآيت قمره إقليم الحسيمة	8063
15	الملك المسمى " اكلام " ذي الرسم العقاري عدد 24/14450	1- ميلود حوريكي بن أحمد 2- رشيد حوريكي بن أحمد 3- محمد حوريكي بن أحمد 4- مليكة حوريكي بنت أحمد 5- عبيدة حوريكي بنت أحمد 6- التجانية اوسعيد بنت علي 7- علي اوسعيد بن حدو 8- ميمونة اوسعيد بنت علي 9- تيموش اوسعيد بنت علي 10- مينة اوسعيد بنت علي 11- حفيظة اوسعيد بنت علي 12- مليكة اوسعيد بنت علي 13- أحمد اوسعيد بن علي 14- أية حوريكي بنت علي 15- ريم حوريكي بنت علي 16- أشرف حوريكي بن علي	1883

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
		17- محمد لهيت بن يدير 18- الحسين لهيت بن يدير 19- سعيدة أقطاط بنت بوبكر 20- محمد لهيت بن محمد 21- كريمة لهيت بنت محمد 22- خديجة لهيت بنت يدير 23- الزهرة لهيت بنت يدير 24- غزلان حوركي بنت عمر 25- فوزية لهيت بنت محمد 26- مراد حوريكي بن عمر 27- سعيدة لهيت بنت محمد 28- فدوى حوريكي بنت عمر 29- صالحة لهيت بنت محمد 30- سناء لهيت بنت يدير 31- هشام لهيت بن محمد 32- محمد حوريكي بن عمر 33- عزيزة بلقاضي بنت محمد 34- محمد لهيت بن عمر 35- شيماء لهيت بنت عمر 36- سليم لهيت بن عمر 37- فتيحة لهيت بنت محمد 38- عمر لهيت بن يدير 39- محمد بوزريوح بن علال الساكنون بجماعة أيت قمر، إقليم الحسيمة	
19	الملك المسمى " اكلام " ذي الرسم العقاري عدد 24/12638	1- خالد بوزختي بن عبد الله 2- محمد بوزختي بن عبد الله 3- عبد القادر بوزختي بن عبد الله 4- عمر بوزختي بن عبد الله 5- عبد الوافي بوزختي بن عبد الله 6- فاطمة بوزختي بنت عبد الله 7- ارحيمو بوزختي بنت عبد الله 8- الزهرة بوزختي بنت عبد الله 9- عيشة بوزختي بنت عبد الله 10- مينة بوزختي بنت عبد الله 11- مغنية بوزختي بنت عبد الله	9450

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
		12- إرحيمو لهيت 13- ظريفة بوزختي بنت يوسف 14- مينة لهيت بنت العياشي 15- محمد بوزختي بن الحسين 16- أحمد بوزختي بن الحسين 17- رشيدة بوزختي بنت الحسين 18- خديجة بوزختي بنت الحسين 19- مغنية بوزختي بنت الحسين 20- فاطمة بوزختي بنت الحسين 21- لطيفة بوزختي بنت الحسين 22- هناء بوزختي بنت الحسين 23- سعيدة بوزختي بنت الحسين الساكنون بجماعة أيت قمر، إقليم الحسيمة	
24	الملك المسمى "أكلام" ذي مطلب التحفيظ عدد 24/7769	طالبوا التحفيظ : 1- خالد بوزختي بن عبد الله 2- محمد بوزختي بن عبد الله 3- عبد القادر بوزختي بن عبد الله 4- ورثة الحسين بوزختي بن محمد بن عبد الله وهم: - مينة بنت العياشي لهيت - محمد بوزختي - أحمد بوزختي - رشيدة بوزختي - خديجة بوزختي - مغنية بوزختي - فاطمة بوزختي - لطيفة بوزختي - سعيدة بوزختي - هناء بوزختي 5- عمر بوزختي بن عبد الله 6- عبد الوافي بوزختي بن عبد الله 7- فاطمة بوزختي بنت عبد الله 8- إرحيمو بوزختي بنت عبد الله 9- الزهرة بوزختي بنت عبد الله 10- عيشة بوزختي بنت عبد الله 11- مينة بوزختي بنت عبد الله	2141

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
		12- مغنية بوزختي بنت عبد الله 13- لهيت ارحيمو 14- ظريفة بوزختي بنت يوسف الساكنون بجماعة أيت قمر، إقليم الحسيمة <u>التعرضات:</u> التعرض الكلي الصادر عن السيد عمر بوزختي محمد عبد الله	
29	الملك المسمى " اكلام " نبي الرسم العقاري 24/7823	<u>طالبو التحفيظ:</u> 1- ورثة مسعود بسحاج بن عبد السلام وهم: - حبيبة بسحاج - ارحيمو بسحاج - أحمد بسحاج - مصطفى بسحاج - الحسين بسحاج - فاطمة بسحاج - الزهرة بسحاج - مليكة بوسحاج - ورثة يمينة بسحاج وهم: - محمد بنعيسى - رحمة بنعيسى - عيسى بنعيسى - نعيمة بنعيسى - ناصر بنعيسى - مليكة بنعيسى - فتيحة بنعيسى - إبراهيم بنعيسى - حمزة بنعيسى - زكرياء بنعيسى 2- محمد بنزيان بن عبد السلام 3- ورثة الهادي بنزياتن بن عبد السلام وهم: - أحمد بنزياتن - محمد بنزياتن - حليلة بنزياتن - الهادي بنزياتن - يوسف بنزياتن - إسماعيل بنزياتن	1096 حقوق مشاعة بنسبة 2 من اصل 3

المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	اسم الملك ومرجعه العقاري	رقم القطعة الأرضية
	- حسن بنزياتن - نهيلة الحداوي الساكنون بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة		
3157	<u>طالبوا التحفيظ:</u> 1- السعيد عيشة بنت موح 2- البنوضي محمد بن علوش 3- ميلود ازرقان بن مرزوق 4- راضية ازرقان بن مرزوق 5- حبيبة ازرقان بنت مرزوق 6- عليّة ازرقان بنت مرزوق 7- علاش فاطمة بنت حدو 8- محمد السعيد بن احمد 9- سعيدة السعيد بنت احمد 10- مجيد السعيد بن احمد 11- عبدة البنوضي 12- بشرى السعيد بنت الحسن 13- سلوى السعيد بنت الحسن 14- محمد السعيد بن الحسين 15- لبنى السعيد بنت الحسين 16- زليخة بنعلي داي 17- لويّة بنت لحسن بنت سلام 18- احمد بن لحسن بن سلام 19- عمر بن لحسن بن سلام 20- علي بن لحسن بن سلام الساكنون بجماعة آيت قمره، إقليم الحسيمة <u>المتعرضان:</u> - الحسين ازرقان بن محمد - سعيد ازرقان بن محمد بصفتهم مطالبين بحقوق مشاعة الساكنان بجماعة آيت قمره، إقليم الحسيمة	الملك المسمى " أكلام " ذي مطلب التحفيظ عدد 24/7278	31

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
35	غير محفظ	- أحمد العمري ومن معه - ورثة البنوذي الساكنون بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	6078 حقوق مشاعة بنسبة 42467670 من أصل 1937295360
37	الملك المسمى " تافراست ييخلف " ذي الرسم العقاري عدد 24/116793	وفيلة بنوذي بنت محمد الساكنة بجماعة آيت قمره، إقليم الحسيمة	2639
38	غير محفظ	ورثة محمد حوريكي بن محمد ومن معه الساكنون بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	2318
40	غير محفظ	ورثة البنوذي محمد الساكنون بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	714
41	الملك المسمى " تكتورت " ذي الرسم العقاري عدد 24/19671	1- حبيبة البنوذي بنت حدو 2- محمد البنوذي بن حدو 3- أحمد بوشعيب بن حدو 4- مريم بوشعيب بنت أحمد 5- علي بوشعيب بن أحمد 6- الزهرة بوشعيب بنت أحمد 7- سعيد بوشعيب بن أحمد 8- محمد بوشعيب بن أحمد 9- يذير بوشعيب بن أحمد 10- فاطمة بوشعيب بنت عبد السلام 11- البشير البنوذي بن حدو الساكنون بجماعة آيت قمره، إقليم الحسيمة	961
43	غير محفظ	- الحموتي حليم - الحموتي الحسين الساكنان بآيت قمره إقليم الحسيمة	3411
44	الملك المسمى " تفراسست اخلف " ذي الرسم العقاري عدد 24/29107 (جزء)	أحمد الشعيبي بن علي الساكن بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	1077 حقوق مشاعة بالملكية 8/2

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتري
46	غير محفظ	احمد حوريكي بن محمد الساكن بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	2863
47	الملك المسمى "تفراسست اخلق" ذي الرسم العقاري عدد 24/24119	علي حوريكي بن محمد الساكن بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	2408
49	غير محفظ	ورثة الحموتي شعيب بن بوطاهر الساكنون بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	12756
53	الملك المسمى "تفراسست اخلف" ذي الرسم العقاري عدد 24/29108 (جزء)	احمد الشعيبي بن علي الساكن بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	2520 حقوق مشاعة لتسبة 8/2
55	غير محفظ	ورثة الحموتي شعيب بن بوطاهر الساكنون بجماعة آيت قمره إقليم الحسيمة	662
58	الملك المسمى "تفراسست " ذي الرسم العقاري عدد 24/14616	1- فريدة شراط بنت ادريس 2- تميمونت شراط بنت محمد 3- اليزيد شراط بن محمد 4- حبيبة شراط بنت محمد 5- ارحيمو شراط بنت محمد 6- عبد الرزاق شراط بن محمد 7- منوثة شراط بن محمد 8- عمر شراط بن محمد 9- عائشة شراط بنت محمد 10- عبد الناصر شراط بن محمد 11- كمال شراط بن حموش 12- ليلى شراط بنت حموش 13- خالد شراط بن عبد المالك 14- جمال شراط بن عبد المالك 15- عبد المالك شراط بن عبد المالك 16- كريم شراط بن عبد المالك 17- رشيدة شراط بنت عبد المالك 18- ارحيمو البحر بنت محمد	4767

المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	اسم الملك ومرجعه العقاري	رقم القطعة الأرضية
	19- أحمد البحر بن محمد		
	20- امحمد شراط بن احمد		
	21- فاطمة شراط		
	22- فاطمة بنت محمد		
	23- محمد البحر		
	24- عبد الرشيد شراط بن ادريس		
	25- نعيمة شراط بنت ادريس		
	26- ربيعة شراط بنت ادريس		
	27- كريم شراط بن ادريس		
	28- بديعة شراط بنت ادريس		
	29- نعيمة العبدلاوي بنت موح		
	30- عثمان شراط بن مصطفى		
	31- عبد الحكيم شراط بن مصطفى		
	32- أمينة شراط بنت مصطفى		
	33- فاطمة الخطابي بنت سليمان		
	34- محمد الخطابي بن سليمان		
	35- أمال الخطابي بنت سليمان		
	36- نوال الخطابي بنت سليمان		
	37- فريدة شراط بنت حسن		
	38- إحسان شراط بنت حسن		
	39- نادية شراط بنت حسن		
	40- محسن شراط بن حسن		
	41- ليلي شراط بنت حسن		
	42- كريم شراط بن حسن		
	43- عبد الرشيد شراط بن علي		
	44- كمالية شراط بنت علي		
	45- نعيمة شراط بنت علي		
	46- هشام شراط بن علي		
	47- شادية شراط بنت محمد		
	48- جميلة شراط بنت محمد		
	49- علية شراط بنت محمد		
	50- يمينة شراط بنت محمد		
	51- زائنة الشابي بنت مولاي العربي		
	52- موناة شراط الخطابي بنت عبد الصادق		
	53- حكيم شراط الخطابي بن عبد الصادق		

رقم القطعة الأرضية	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة التقريبية بالمتر المربع
		54- حبيب شراط بن محمد 55- محمد شراط بن محمد 56- فاطمة الزهراء شراط بنت عبد المالك 57- غيثة العليج بنت محمد 58- نجاه شراط بنت مصطفى الساكنون بجماعة أيت قمر، إقليم الحسيمة	
59	الملك المسمى "تفراوت" ذي الرسم العقاري عدد 24/13523 (جزء)	- بغداد بن المقدم بنت محمد - اهلالية بن المقدم بنت محمد - أمينة بن المقدم بنت محمد - الحسن بن المقدم بن محمد الساكنون بجماعة أيت قمر، إقليم الحسيمة	20349 حقوق مشاعة بنسبة 17/6
83	غير محفظ	المسعودي خديجة الساكنة بجماعة أيت قمر، إقليم الحسيمة	934

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.929 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات بجماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على مقرر مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «العاصمة» المتخذ في إطار دورته العادية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 ماي 2021 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 7 فبراير إلى 10 أبريل 2024 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات بجماعة أم عزة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض، كما رسمت حدودهما بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينتا في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	مرجعها العقاري	مساحتها بالمترا المربع	أسماء الملاك المفترضين
1 الملك المسمى "العشيشية"	مطلب التحفيظ عدد 38/1420	79548م ²	السيد ميلود بن الحاج بوعزة لمعمري. - تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية: - التعرض المضمن بتاريخ 2001/07/18 كناش 7 عدد 347 الصادر عن السيد علي دجانكو لكونه يطالب بحقوق مشاعة في الملك المذكور وقد تم تأكيده بتاريخ 2006/01/02 كناش 9 عدد 110 من طرف السيد علي دجانكو اصالة عن نفسه ونيابة عن السادة: عائشة الخليفي- عبد الجليل الخليفي - حمو الخليفي- ادريس دجانكو- زينب الخليفي- بنقدور الخليفي- رقية دجانكو- مينة بوزيد- فاطمة بوجبة- بنعيسى ابريق- امحمد بريق. الإيداع طبقا لمقتضيات الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري: - مشروع مرسوم نزع الملكية الجريدة الرسمية عدد 4775 المؤرخة في 2004/05/05 المضمن بتاريخ 2004/05/31 كناش 8 عدد 598 مضمينه نزع ملكية كافة الملك المذكور أعلاه قصد إنجاز مستودع لطمر النفايات المنزلية من أجل المنفعة العامة. -رسم اراءة عدلي مؤرخ في 2010/08/09 المقيّد بتاريخ 21/10/2022 كناش 13 عدد 365 مضمينه أن ميلود المعمرى توفي فأحاط بإرثه: زوجته السيدة الزهرة المعمرى أولاده منها: فاطيمة لمعمري؛ زينب لمعمري؛ فوزية لمعمري؛ عبد العزيز لمعمري؛ عبد الله لمعمري، وعليه فإن حصة الهالك تؤول للورثة المذكورين حسب قواعد الشريعة الإسلامية. -رسم اراءة عدلي مؤرخ ب 2022/09/20 المقيّد بتاريخ 2022/10/21 كناش 13 عدد 366 مضمينه أن الزهرة المعمرى توفيت فأحاطت بإرثها أولادها: فاطيمة لمعمري- زينب لمعمري - فوزية لمعمري - عبد العزيز لمعمري - عبد الله لمعمري وعليه فإن حصة الهالك تؤول للورثة المذكورين حسب قواعد الشريعة الإسلامية.
2	عارية، غير محفظة	45610م ²	السيد بلكبير المعمرى.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «العاصمة».

المادة الرابعة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات «العاصمة» بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2024 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUEJSB/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأنشطة التجارية بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.840 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأنشطة التجارية بجماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 يوليو 2023 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بمكاتب جماعة مولاي عبد الله من 17 نوفمبر إلى 19 ديسمبر 2023 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة مولاي عبد الله المجتمع خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 21 ديسمبر 2023 ؛

مرسوم رقم 2.24.978 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير الظهير الشريف الصادر في 13 من محرم 1349 (11 يونيو 1930) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية قطرة الحليب بالدار البيضاء»، الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 10 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 13 من محرم 1349 (11 يونيو 1930) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية قطرة الحليب بالدار البيضاء»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 07/658 الصادر في 9 رمضان 1428 (22 سبتمبر 2007)، الذي يصرح بموجبه أن أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 13 من محرم 1349 (11 يونيو 1930) السالف الذكر، تدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «جمعية قطرة الحليب بالدار البيضاء»، الكائن مقرها بنفس المدينة، الرامي إلى الإذن لها برفع سقف قيمة ممتلكاتها العقارية والمنقولة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من محرم 1349 (11 يونيو 1930) :

«الفصل الثاني -. يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن «لا تجاوز قيمة ذلك مائة مليون (100.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.979 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.16.802 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد القادر بن صالح - هولماركوم»، الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 10 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.802 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة عبد القادر بن صالح - هولماركوم»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة عبد القادر بن صالح - هولماركوم»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، الرامي إلى الإذن لها برفع سقف قيمة ممتلكاتها العقارية والمنقولة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.16.802 المشار إليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) :

«المادة الثانية -. يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن «لا تجاوز قيمة ذلك مائة مليون (100.000.000) درهم.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.980 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)
باعتبار الجمعية المسماة «جمعية الكرامة للمعاقين بالغرب»،
الكائن مقرها بالقنيطرة جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات،
كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف
الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المسماة
«جمعية الكرامة للمعاقين بالغرب»، الكائن مقرها بالقنيطرة،
ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من
قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية الكرامة للمعاقين بالغرب»،
المصرح بها بالقنيطرة، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة
ذلك تسعمائة وواحد وثلاثون مليون وسبعمائة وعشرون ألف
(931.720.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376
المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون
إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى
الأمين العام للحكومة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ
التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.1002 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)
باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الدوري الملكي المغربي» المصرح
بها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات،
كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف
الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «مؤسسة
الدوري الملكي المغربي»، الكائن مقرها بالرباط، ملتزمة فيه اعتبارها
جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من
قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الدوري الملكي المغربي»، المصرح
بها بالرباط، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من
المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة
ذلك خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376
المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة،
دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك
للأمين العام للحكومة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ
التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس الإعداد المؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير أمرا
مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء
من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف
التنفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بورزازات.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية نهاية شهر يونيو 2025.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 756.22
الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد
بالصرف.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1446 (8 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر والي بنك المغرب رقم 142 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446
(فاتح نوفمبر 2024) بمنح اعتماد جديد للشركة العامة
المغربية للأبنك بصفتها بنكاً.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193
بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين
34 و43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2348.94 الصادر في
14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) يتعلق بالمؤسسات
المعتمدة بوصفها بنوكا بحكم القانون ؛

مرسوم رقم 2.24.1017 صادر في فاتح جمادى الأولى 1446
(4 نوفمبر 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.19.110 الصادر في
24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) بتعيين أمر
بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.110 الصادر في 24 من جمادى
الأولى 1440 (31 يناير 2019) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه كما وقع
تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع
الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.19.110 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1440 (31 يناير 2019) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب العقيد عبد الغاني الفكري
«أو عاقه عائق ناب عنه الممون مقدم رضوان قاسمي».

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
فاتح نوفمبر 2024.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2576.24 صادر في 4 ربيع الآخر 1446
(8 أكتوبر 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار رقم 1710.16 الصادر في 4 رمضان 1437
(10 يونيو 2016) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد تودغا بإقليم تنغير
كما وقع تغييره بقرار وزير التجهيز والماء رقم 1846.24 الصادر في
9 محرم 1446 (15 يوليو 2024) ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته الشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب «Sogelease Maroc» بتاريخ 28 ماي 2024، من أجل اقتناء شركة «Saham Finances»، من لدن «Société gènerale (SG France) SA» 57.67 % من رأسمال الشركة العامة المغربية للأبنك، التي بدورها تمتلك 99.99 % من رأسمال «Sogelease Maroc» ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 31 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد للشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب «SOGLEASE Maroc» بصفتها شركة تمويل، الكائن مقرها بالدار البيضاء، 374 شارع عبد المومن، للاستمرار في مزاولة أنشطتها على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمال الشركة العامة المغربية للأبنك، من طرف شركة «SAHAM FINANCES».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر والي بنك المغرب رقم 144 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2459.96 الصادر في 28 من رجب 1417 (10 ديسمبر 1996) باعتماد شركة التجهيز المنزلي «CREDIT EQDOM» باعتبارها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 678.02 الصادر في 28 من محرم 1423 (12 أبريل 2002) بتحويل اعتماد جديد لشركة قرض التجهيز المنزلي «CREDIT ECDOM» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1060.00 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1421 (17 أغسطس 2000) باعتماد جديد للشركة العامة المغربية للأبنك ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته الشركة العامة المغربية للأبنك بتاريخ 28 ماي 2024، من أجل اقتناء شركة «Saham Finances» 57.67 % من رأسمال البنك، من لدن «Société générale (SG France) SA» ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 31 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد للشركة العامة المغربية للأبنك بصفتها بنكا، الكائن مقرها بالدار البيضاء، 55 شارع عبد المومن، للاستمرار في مزاولة أنشطتها على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمالها من طرف شركة «SAHAM FINANCES».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر والي بنك المغرب رقم 143 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بمنح اعتماد جديد للشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب «SOGLEASE Maroc» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1299.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الشركة العامة للائتمان الإيجاري بالمغرب «Sogelease Maroc» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته الشركة العامة الحرة - بنك حر «SOCIETE GENERALE OFFSHORE» بتاريخ 28 ماي 2024، من أجل اقتناء شركة «Saham Finances»، من لدن «Société générale (SG France) SA» 57.67% من رأسمال الشركة العامة المغربية للأبنك، والتي تمتلك بدورها 99.94% من رأسمال «SOCIETE GENERALE OFFSHORE» ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 31 أكتوبر 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد للشركة العامة الحرة «SOCIETE GENERALE OFFSHORE» بصفتها بنكا حرا، الكائن مقرها بطنجة 58، شارع محمد الخامس، للاستمرار في مزاولة أنشطتها على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمال الشركة العامة المغربية للأبنك من طرف شركة «Saham Finances».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين العودة رقم 2188.24 صادر في 8 صفر 1446 (13 أغسطس 2024) بتخطيط حدود جزء من الطريق المرموز لها ب AA279 بتصميم التهيئة بجماعة عين العودة بعمالة الصخيرات - تمارة وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه العملية.

رئيس مجلس جماعة عين العودة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 76 الصادر في 15 من رمضان 1439 (31 ماي 2018) بمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» لمزاولة نشاط شركة تمويل ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة التجهيز المنزلي «EQDOM» بتاريخ 28 ماي 2024، من أجل اقتناء شركة «Saham Finances» من لدن «Société générale (SG France) SA» 57.67% من رأسمال الشركة العامة المغربية للأبنك، التي بدورها تمتلك 53.72% من شركة التجهيز المنزلي «EQDOM» ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 31 أكتوبر 2024 ؛ وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 31 أكتوبر 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة التجهيز المنزلي «EQDOM» بصفتها شركة تمويل، الكائن مقرها بالدار البيضاء، 127 شارع محمد الزرقطوني وزنقة ابن بوريد، للاستمرار في مزاولة أنشطتها على إثر التغيير الذي طرأ في مراقبة رأسمال الشركة العامة المغربية للأبنك، من طرف شركة «SAHAM FINANCES».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر والي بنك المغرب رقم 145 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بمنح اعتماد جديد للشركة العامة الحرة «SOCIETE GENERALE OFFSHORE» بصفتها بنكا حرا.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و43 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 495.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) باعتماد الشركة العامة الحرة بطنجة بصفتها بنكا حرا (OFFSHORE) ؛

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2397.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO107 في تصميم تهيئة جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 17 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهيئة المرموز لها ب BO107 في تصميم التهيئة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.447 الصادر في 13 من شوال 1440 (17 يونيو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة عين العودة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين العودة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2023 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 26 أبريل إلى 25 يونيو 2023 ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود جزء من الطريق المرموز لها ب AA279 بتصميم التهيئة المشار إليه أعلاه بجماعة عين العودة بعمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	اسم الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة الإجمالية للعقار بالمتر المربع	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع
1	ر/16075	محمد عيسات ومن معه.	604100	6475

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بعين العودة في 8 صفر 1446 (13 أغسطس 2024).

الإمضاء : حسن عاريف.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهئية الجماعة الحضرية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة كما وقع تغييره ؛

وعلى محضر اجتماع جماعة بوسكورة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو إلى 17 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهئية المرموز لها ب BO108 في تصميم التهئية الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.15.444 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المشار إليه أعلاه بجماعة بوسكورة بإقليم النواصر، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالتمريم	ملاحظات
P1	47/20525	نقابة الملاكين	2288	
P2	63/110686	شركة أبراج العائلة	2055	
P3	63/528	محمد نبيه بن عبد القادر ومن معه	1266	
P4		غير محفظ	1437	
P5		غير محفظ	331	
P6		غير محفظ	825	
P7	63/55753	حرية عبد الغفور	271	

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة المراد نزع ملكيتها بالتمريم	ملاحظات
P1	63/55441	محمد ابن شقرون	97	
P2	د/15105	محمد العسكري ومن معه	398	عقار يتضمن تقييدات
P3	د/11338	شركة بوسكورة اموبلي	1546	عقار يتضمن تقييدات
P4	د/15105	محمد العسكري ومن معه	1337	عقار يتضمن تقييدات
P5	س/6657	شركة نوف كونسيبت	1701	
P6	د/15105	محمد العسكري ومن معه	4252	
P7	غير محفظ		141	
P8	33/10046	شركة prestizak	981	
P9	63/72282	شركة لورشيدي دو سيد	2655	عقار يتضمن تقييدات
P10	63/61253	شركة realista living	49	

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024).

الإمضاء : بوشعيب طه.

مقرر لرئيس مجلس جماعة بوسكورة رقم 2398.24 صادر في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لفتح طريق التهئية المرموز لها ب BO108 في تصميم تهئية جماعة بوسكورة بإقليم النواصر.

رئيس مجلس جماعة بوسكورة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر ببوسكورة في 21 من ربيع الأول 1446 (25 سبتمبر 2024).

الإمضاء : يوشعيب طه.

	1370	العربي بن الشيخ	63/99345	P8
	111	سعيدة عزام جابي	63/103167	P9
	1852	شركة بوسكورة اموبي	د/11338	P10

نظام موظفي الإدارات العامة

« - المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط ؛

« - ؛

« - ؛

« - المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون ؛

« - المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة ؛

« - المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم ؛

« - المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير ؛

« - المركز الطبي الجراحي الثاني بالسمارة ؛

« - ؛

« - ؛

« - المركز الطبي الجراحي التاسع بالنواصر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.24.922 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)

بتغيير المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394

(11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية

التابعة للقوات المسلحة الملكية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من

صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية

التابعة للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ربيع

الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع

الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل

الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.657 الصادر في

16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

«الفصل الأول. - تتوفر القوات المسلحة الملكية على المؤسسات

«الاستشفائية التالية :

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2557.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج، كما وقع تغييره وتتميمه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

«المادة الثالثة. - يحدد على الشكل التالي :

المعامل	البلد
.....	
.....	فنزويلا
3,50	ليبيريا
.....	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2556.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما تم تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) :

«المادة الثالثة. - تحدد كما يلي :

المنطقة	البلد
.....	
المنطقة VI	جمهورية الرأس الأخضر وجمهورية ليبيريا.
.....	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2024.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2494.24 صادر في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للتتري في الدرجة لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الاقتصاد والمالية، ولا سيما المادتين 27 و 39 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفتح سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية امتحانات الكفاءة المهنية للتتري في الدرجة بالنسبة لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية المنتمين لهيئات مهنتي المالية والمهندسين المعماريين للمالية ومتصرفي المالية وتقنيي المالية والمساعدين الإداريين للمالية.

المادة 2

يشارك في الامتحانات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه:

- مهندسو الدولة للمالية من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون للمالية من الدرجة الأولى المستوفون للأقدمية المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)؛

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2558.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) بتتيم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل، كما تم تتيمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020):

«المادة الثانية. - تصنف كما يلي:

العاصمة - مدينة الإقامة	البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية	
.....	المجموعة - أ -	البعثات الدبلوماسية
.....	المجموعة - ب -	
.....	المجموعة - ج -	
.....، برايا ومونروفا.	المجموعة - د -	
.....	المجموعة - هـ -	
.....		

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).

الإمضاء: ناصر بوريطة.

المعامل	المدة	الاختبار
3	ساعتان (2)	1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) ذات الصلة باختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية أو بالتدبير العمومي في مجالات مختلفة أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
2	ما بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا ذات صلة بوزارة الاقتصاد والمالية، أو تخضعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تتراوح ما بين 0 و 20، تساوي حاصل معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم :

- السنوات الأربع الأخيرة بالنسبة لمهندسي الدولة للمالية من الدرجة الأولى، والمهندسين المعماريين للمالية من الدرجة الأولى ؛
- السنوات الست الأخيرة بالنسبة لباقي درجات هيئات موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تقل عن 5 من 20 في الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، ويلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

- متصرفو المالية من الدرجة الثالثة وتقنيو المالية من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة، والمساعدون الإداريون للمالية من الدرجتين الأولى والثانية، المستوفون للأقدمية المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.698 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024).

المادة 3

يحدد في قرار فتح امتحان الكفاءة المهنية ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، أو على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة الأخرى.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من بين الأطر العليا المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مواد الاختبارات وتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

تشتمل امتحانات الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1446 (18 أكتوبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

إعلانات وبلاغات

لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية

بمجلس المستشارين

المعلن عن تشكيلها في الجلسة العامة

المنعقدة يوم الخميس 17 أكتوبر 2024

فريق التجمع الوطني للأحرار

عدد الأعضاء : 29 عضوا

رئيس الفريق : محمد البكوري.

باقي أعضاء الفريق :

- عبد القادر سلامة ؛

- كمال صبري ؛

- مولاي عبد الرحمان ابليللا ؛

- مصطفى مشارك ؛

- جلييلة مرسلي ؛

- كمال ايت ميك ؛

- محمد حنين ؛

- جواد الهلالي ؛

- محمد بودس ؛

- كمال بن خالد ؛

- مولاي المصطفى العلوي الاسماعيلي ؛

- عابد بادل ؛

- جمال الوردي ؛

- هند الغزالي ؛

- المداني املوك ؛

- امين عباس البارودي ؛

- فاطمة الحساني ؛

- الهادي اوراغ ؛

- محمد زكرياء ابن كيران ؛

- مصطفى الميسوري ؛

- بوجمعة اشن ؛

- ابراهيم اخراز ؛

- الحسين ودمين ؛

- شيماء الزمزمي ؛

- عبد الرحيم العلافي ؛

- المصطفى الدحماني ؛

- سعيد شاكر ؛

- محمد بن فقيه.

توصلت الرئاسة، ضمن مراسلة فريق التجمع الوطني للأحرار، بإشعار بأنه طبقا للمادة 82 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، أعلن كل من فريق التجمع الوطني للأحرار ومجموعة العدالة الاجتماعية، المؤسسين بالمجلس في بداية النصف الأول من هذه الولاية، عن اندماجهما في فريق واحد باسم «فريق التجمع الوطني للأحرار»، بموجب البيان المشترك الصادر عن رئيس الفريق ومنسق المجموعة بتاريخ 8 أكتوبر 2024.

فريق الأصالة والمعاصرة

عدد الأعضاء : 19 عضوا

رئيس الفريق : عبد الكريم الهمس.

باقي أعضاء الفريق :

- أحمد اخشيشين ؛

- عبد الرحمان وافي ؛

- مولاي مسعود اكناو ؛

- المرابط الخمار ؛

- محمد بن عيسى ؛

- شيخ احمدو ادبدا ؛

- لحسن الحسنواي ؛

- الحسين المخلص ؛

- ابراهيم شكيلى ؛

الفريق الحركي

عدد الأعضاء : 12 عضوا

رئيس الفريق : امبارك السباعي.

باقي أعضاء الفريق :

- المهدي عتمون ؛

- عبد الرحمان الدريسي ؛

- سيدي مختار الجماني ؛

- سيدي صلوح الجماني ؛

- يحفظه بنمبارك ؛

- عبد الله أشن ؛

- مولاي ادريس الحسني علوي ؛

- عزيز مهذب ؛

- نبيل اليزيدي ؛

- يونس ملال ؛

- عبد الله مكاوي.

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

عدد الأعضاء : 10 أعضاء

رئيس الفريق : عبد اللطيف مستقيم.

باقي أعضاء الفريق :

- النعم ميارة ؛

- محمد سالم بنمسعود ؛

- فتيحة خورتال ؛

- سليمة زيداني ؛

- المخلول محمد حرمة ؛

- محمد أباحنيبي ؛

- هناء بن خير ؛

- يحفظو براي ؛

- عبد الاله السيبة.

- خليل البرنيشي ؛

- سعيد برنيشي ؛

- لحسن ايت اصحا ؛

- حسن شميمس ؛

- عدي ويحي ؛

- محمد مكنيف ؛

- بوشعيب عمار ؛

- الحبيب بن الطالب ؛

- صفية بلفقيه.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

عدد الأعضاء : 17 عضوا

رئيس الفريق : عبد السلام اللبار.

باقي أعضاء الفريق :

- سيدي محمد ولد الرشيد ؛

- عثمان الطرمونية ؛

- محمد زيدوح ؛

- فؤاد قديري ؛

- عبد القادر الكيحل ؛

- احمد لخريف ؛

- لحسن حداد ؛

- حمة اهل بابا ؛

- احمد احميميد ؛

- سيدي الخليل ولد الرشيد ؛

- عبد اللطيف الأنصاري ؛

- محمد حلبي ؛

- محمد صبحي ؛

- طارق الويداني ؛

- محمد بولعيش ؛

- علي الفيلالي.

الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية

عدد الأعضاء : 9 أعضاء

الانتماء : المعارضة

رئيس الفريق : يوسف ايدي.

باقي أعضاء الفريق :

- عزيز مكنيف ؛

- أبو بكر ابيد ؛

- المختار صواب ؛

- يوسف بنجلون ؛

- سماعيل العالوي ؛

- السالك الموساوي ؛

- عبد الإله حيضر ؛

- عبد السلام بلقشور.

فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

عدد الأعضاء : 8 أعضاء

رئيس الفريق : محمد يوسف العلوي.

باقي أعضاء الفريق :

- عبد الاله حفطي ؛

- نائلة مية التازي ؛

- محمد رضى الحميني ؛

- سيدي الطيب الموساوي ؛

- مهدي عبد الكريم ؛

- محمد عموري ؛

- محمد عزيز بوسليخن.

فريق الاتحاد المغربي للشغل

عدد الأعضاء : 7 أعضاء

رئيس الفريق : نور الدين سليك.

باقي أعضاء الفريق :

- ميلود معصيد ؛

- مينة حمداني ؛

- فاطمة الادريسي ؛

- بوشعيب علوش ؛

- مريم الهلواني ؛

- زهرة محسين.

مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

عدد الأعضاء : 3 أعضاء

منسق المجموعة : عبد الكريم شهيد.

باقي أعضاء المجموعة :

- محمود عرشان ؛

- عبد الحميد أبرشان.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

عدد الأعضاء : 3

منسق المجموعة : لحسن نازهي.

باقي أعضاء المجموعة :

- خلمن الكرش ؛

- فاطمة زكاغ.

الأعضاء غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية

- خالد السطي ؛

- لبنى علوي.